جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تنفيذ أحكام القضاء الإداري عن طريق الغرامة التهديدية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص :إدارة ومالية

اعداد الطالب

- تواتي عبد النور

اشراف الأستاذ:

قاسم حكيم

لجنة المناقشة

الأستاذة:والي نادية .....رئيسا

الأستاذ: قاسم حكيم.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:زعادي محمد جلول.....ممتحنا

السنة الجامعية 2014/2015

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أعزّ الناس,

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى كل إخوتي و أخواتي و كل عائلتي

إلى كل أساتذة جامعة البويرة

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

شكر

بعد الشكر الجزيل لله عزوجل و توفيقه على إنهاء هذا العمل، لا يسعني إلا أن أشكر من أشرف على هذا البحث المتواضع و وجه جهودي فلم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه الأستاذ المشرف قاسم حكيم.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث.

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة البويرة.

جزاكم الله عني كل خير

مقدمـة

تسعى دول اليوم إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم و كذا على جميع هيئاتها المركزية منها و المحلية و على سائر المرافق العامة فيها، إذ لا يكفي خضوع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة بل من الواجب الالتزام به أيضا من طرف الهيئات الحاكمة في الدولة في كافة تصرفاتها، فتبرز أهمية المشروعية كمظهر مؤكد لدولة القانون لا يكفي التشدق به دون السهر على إعماله و توفير الوسائل الكفيلة لذلك.

و يعد إقرار رقابة القضاء الإداري على احترام مبدأ المشروعية أهم وسيلة لضمان الوصول إلى دولة القانون، إلا أن دوره لا يتوقف عند إصدار الأحكام القضائية بالإلغاء أو التعويض بل يتجاوزه إلى مدى إمكانية تنفيذ تلك الأحكام التي تعتبر عنوانا للحقيقة.

وإذا كان تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في مواجهة الإفراد قد سخر له المشرع الجزائري كل الوسائل القانونية سواء الواردة بقانون الإجراءات المدنية[1] الملغى أو تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 [2] الكفيلة بتمكين صاحب الحق من اقتضاء حقه الوارد بالحكم أو القرار، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.

من هذا المنطلق تظهر أهمية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في تأكيد استقلالية القضاء و تجسيد الفعالية العملية المادية للقانون متجاوزا تلك الفعالية النسبية النظرية التي تتحقق بمجرد صدور الحكم القضائي الإداري في إطار احترام النص القانوني وروحه بالمفهوم الواسع، وبالتالي فإن القاضي الإداري بحكم وظيفته و اجتهاده يهدف إلى الوصول إلى الحلول الناجعة و يراقب العمل القانوني للإدارة الذي يترجم عادة في شكل قرارات إدارية كأداة قانونية ذات أثر مهدد للحقوق و الحريات العامة. من هنا يظهر أن

---

[1]- أمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58 الصادر بتاريخ 09 جوان 1966، معدل ومتمم، ملغى بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

[2]- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد21 الصادر بتاريخ 23 أفريل2002.

فعالية القضاء الإداري لا تتوقف على مجرد إصدار الحكم القضائي بعدم المشروعية بل يتعداه إلى كفالة تنفيذه من طرف الإدارة.

و القضاء الإداري إلى زمن طويل ظل مفتقر إلى وسائل حقيقية تضمن إنصياع الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها مما أضعف من قيمة هذه الأحكام، إلا أن تحرك الفقه و القضاء و من بعدهما القانون في مختلف تشريعات الدول تم الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على احترام مبدأ المشروعية كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام التي يصدرها ضد القرارات الإدارية غير المشروعة باعتبارها الأداة القانونية المهددة للحريات العامة و الحقوق، و بذلك أصبح القاضي ليس مجرد رقيب على الإدارة يكفل عدم انتهاك الحق الموضوعي بل أيضا مدافعا و ساهرا عن تنفيذ أحكامه.

و المشرع الجزائري، و بعد استفحال ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها و ثبوت محدودية الوسائل التقليدية[1] في مواجهة هذا الامتناع و حرصا على تطبيق المبادئ الدستورية و بالخصوص المادة 145 من الدستور الجزائري[2] التي تلزم كل أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت، تبنى نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لضمان التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

و من الأسباب التي دفعتنا إلى تناول موضوع الغرامة التهديدية، هو تخصيص المشرع لها في قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مجموعة من

---

[1]- يمكن إجمال الوسائل التي تهدف إلى حمل الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري الصادرة ضدها في:

- المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ.

- المسؤلية الجزائية، حسب المادة 138مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم

[2]- دستور الجمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25الصادر بتاريخ 2002/04/14 والمعدل بقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

المواد بخلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية الملغى أين اقتصر تنظيمها في مادتين فقط.

و تهدف هذه الدراسة إلى التمكن من إدراك أحكام هذه الأخيرة من جهة و البحث في مدى قدرة المشرع على ضبط إجراءاتها بالدقة و الوضوح المطلوبين لإعطائها الفعالية اللازمة بوصفها من آليات التنفيذ الجبري للأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

غير أن هذا المسعى لم يكن سهل المنال و التحقق نتيجة حداثة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من جهة، و عدم قدرتنا على الإطلاع على مختلف التطبيقات القضائية للوقوف على كيفية تطبيقها من طرف القضاء الإداري الجزائري من جهة أخرى.

و عليه، فإن موضوع الغرامة التهديدية يكتسي أهمية كبيرة باعتباره وسيلة رادعة للإدارة، و بالتالي تقيدها بالحكم و تنفيذه بشكل سريع مما يبعث الطمأنينة في نفسية المتقاضي، مما يعزز الثقة بين المواطن و القضاء الإداري بصفة خاصة.

و إذا كان المشرع الجزائري قد نص مؤخرا على سلطة القاضي الإداري في إقرار الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة عند عدم تنفيذها للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، **فما مدى فعالية هذه الوسيلة في إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي.

و عليه. و بناءا على ما تقدم، ولإعطاء هذا الموضوع حقه من البحث ارتأينا تناوله في فصلين مستقلين. تناولنا في **الفصل الأول** الجوانب الموضوعية لنظام الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة وذلك من خلال تسليط الضوء على ماهيتها في المبحث الأول ثم تحديد شروطها في المبحث الثاني، و في **الفصل الثاني** تناولنا الجوانب الإجرائية لنظام الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة من خلال دعوى تقرير الغرامة التهديدية في المبحث الأول ثم دعوى تصفيتها في المبحث الثاني.

الفصل الأول:
الجوانب الموضوعية لنظام الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

إن تحديد الجوانب الموضوعية لنظام الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة يستدعي التعرض لجملة من النقاط الأساسية، تتمثل في تحديد ماهية الغرامة التهديدية أولا من خلال تعريفها و تحديد الخصائص التي تتميز بها، بالإضافة تمييزها عن غيرها من النظم المشابهة لها، لننتقل بعدها إلى مشروعية الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة من خلال تحديد موقف الفقه منها ثم موقف المشرع الجزائري. ثم شروط الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة ثانيا، من خلال تحديد الشروط المتعلقة بالحكم القضائي و المتمثلة في أن يكون الحكم القضائي صادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية و من أحكام الإلزام و حائز صفة السند التنفيذي ثم الشروط المتعلقة بالتنفيذ و المتمثلة في إعلام الإدارة بالحكم القضائي الصادر ضدها، و امتناع الإدارة عن التنفيذ بالإضافة إلى أن لا تكون هناك استحالة في التنفيذ .

وعليه، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة.

المبحث الثاني: شروط الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة.

المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

اجتهد القضاء الفرنسي منذ القرن التاسع عشر، في إيجاد وسيلة تعطي لأحكامه الفعالية اللازمة من حيث التنفيذ، بالرغم من عدم وجود نص يخوله ذلك، حيث اهتدى إلى وسيلة التهديد المالي (الغرامة التهديدية)، وقد استند القضاء في تبرير هذا الأمر أن القضاء لا يكفي بقول حكم القانون فقط، بل له كذلك من السلطة أن يعطي لأحكامه الفعالية المطلوبة، وأمام نجاعة هذه الوسيلة في إعطاء الحكم القضائي أكثر فعالية، تبنى المشرع الفرنسي هذه الوسيلة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها بموجب القانون 539/80 الصادر في 1980/07/30.[1]

ولقد خطت مختلف التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري خطى المشرع الفرنسي وأخذت منه نظام الغرامة التهديدية وأدرجته ضمن قوانينها التشريعية فالمشرع الجزائري نص على الغرامة التهديدية، ونظمها وبين أحكامها العامة في المادتين 174، 175 قانون مدني والمادتين 340 و471 قانون الإجراءات المدنية الملغى كما نص عليها في المواد 980 إلى989 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و للوقوف على ماهية الغرامة التهديدية و تبيان مدى أهميتها في حمل الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث خصصنا الأول إلى مفهوم الغرامة التهديدية و الثاني إلى مشروعيتها ضد الإدارة.

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

إن أي دراسة قانونية أو حتى غير قانونية تنطلق من تحديد المفاهيم، و لاشك في أن هذه خطوة أساسية و مهمة للتعمق في دراسة و فهم الموضوع محل الدراسة و في مجال دراسة الغرامة التهديدية و لتحديد مفهومها يقتضي الأمر تعريفها و تبيان خصائصها(الفرع الأول) بالإضافة إلى تمييزها عن بعض النظم المشابهة لها (الفرع الثاني).

---

[1]- القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ، 2014، ص 176.

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية و خصائصها

بتصفح النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية سواء في القانون المدني أو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحالي أو حتى قانون الإجراءات المدنية الملغى يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للغرامة التهديدية و إنما اكتفى بتبيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني. وأمام سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن تعريفها. و انطلاقا من هذه التعاريف يمكن أن نستخرج أهم خصائصها.

أولا- تعريف الغرامة التهديدية:

يعرف الفقه المدني الغرامة التهديدية بصورة عامة على أنها:" مبلغ من المال يقضي بإلزام المدين بأدائه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي فترة معينة من الزمن أو عن كل إخلال يرد على الالتزام، ويقصد بهذه الغرامة التغلب على ممانعة المدين المتخلف"[1].

و يعرفها الأستاذ الفقيه عبد الرزاق السنهوري بقوله:" إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدّة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه و ذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها بتاتا".[2]

لم يخرج فقهاء القانون الإداري عن هذه التعاريف عند محاولة تحديد مفهوم الغرامة التهديدية في المادة الإدارية مع مراعاة خصوصيتها في هذا الإطار، حيث عرفت على النحو التالي:" الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام

---

[1]- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة مصر، 1992 ص 38.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 2005، ص 807.

القضاء الإداري، أو التأخر في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام".[1]

" الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير و يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق."[2]

كما عرفت على أنها " تدبير قسري يهدف إلى التغلب على مقاومة الإدارة على عدم تنفيذ قرار قضائي، أو هي تهديد يفرض على الإدارة دفع مبلغ مالي بالنسبة لكل يوم تأخير في تنفيذ حجية الشيء المقضي فيه و ذلك عندما تمتنع هذه الأخيرة عن تنفيذ التزامها"[3].

ثانيا- خصائص الغرامة التهديدية:

من خلال التعريفات التي سبق ذكرها يمكن استخلاص أهم خصائص الغرامة التهديدية و المتمثلة في أنها ذات طابع تحكمي و تهديدي، تقدر عن كل وحدة زمنية وذات طابع مؤقت.

01- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي وتحكمي:

تعتبر خاصية التهديد أهم ميزة في الغرامة التهديدية لما لها من دور في تهديد الإدارة و الضغط على إرادتها من أجل حملها على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها. و طابع التهديد يتحقق بالمبالغة في تعيين مقدار مبلغ غرامة التهديد و بعامل الاستمرار الذي يؤدي إلى تضاعفه مع الزمن في حالة تمادي الإدارة في تعنتها.[1]

---

[1]- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، مصر، 2002، ص 16.

[2]- مرجع نفسه، ص 15.

[3]- يوسف بن ناصر، "**السلطات الجديدة للقاضي الإداري في تنفيذ قراراته**"، أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، يومي 20 و21 جانفي 2009 ص56، مجلة خاصة بالملتقى.

[1]- مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2012-2013، ص 75.

و فيما يخص الطابع التحكمى للغرامة التهديدية يعني أن تقديرها متروك للقاضي فلا سلطان لأحد عليه، ولا مقياس لها إلا القدر الذي يرى القاضي أنه منتج في تحقيق هدفه، و هو الضغط على الإدارة و حملها على تنفيذ الحكم القضائي.[2]

02- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية:

تقتضي الحكمة من الغرامة التهديدية أن تقدر عن كل وحدة زمنية، و بالتالي فمن غير المنطقي أن يتم تقديرها جملة واحدة بحيث يكون في مقدور الإدارة المتعنتة أن تدفع هذا المبلغ و تتخلص من تنفيذ الحكم القضائي، لذا مقدارها يرتفع عن كل يوم يمضي لا تقوم فيه الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها.[3]

03- الطابع المؤقت للغرامة التهديدية:

باعتبار أن الغرامة التهديدية تهدف إلى حمل الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي فمن الطبيعي أن تزول هذه الغرامة في حالة تحقق الهدف الذي استعملت من أجله ألا وهو قيام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي،[4] أما في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التي أمرت بها،[5] هذا ما يجعل الغرامة التهديدية ليست إلا وصفا مؤقتا مصيره الزوال، و يترتب على ذلك أنه لا يكون واجب التنفيذ وأن المبلغ المحكوم به لا يعتبر دينا محققا في ذمة الإدارة.[6]

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن النظم الأخرى المشابهة لها

قد تختلط الغرامة التهديدية ببعض النظم القانونية الأخرى، لاسيما وأن إعطاء مصطلح الغرامة التهديدية منتقد من جانب بعض الفقه وهذا ما جعل البعض يعتقد أنها عبارة عن عقوبة وبالتالي تخضع لمبدأ المشروعية، كما أن القضاء الفرنسي أخلط بين

---

[2]- حميد بن شنيتي، التهديد المالي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بدون سنة، ص 36.

[3]- القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 178.

[4]- مولود بوهالي، مرجع نفسه، ص 67.

[5]- المادة 983 من قانون 09/08، المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[6]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات،" أحكام الالتزام دراسة مقارنة"، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2010، ص47.

الغرامة التهديدية و التعويض عمدا و ذلك في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية و كان هذا أساسا قانونيا يبرر تطبيقه لها، إلا أنه يوجد فرق كبير بين الغرامة التهديدية و كل من العقوبة و التعويض و هو ما سنفصله من خلال العنصرين التاليين.[1]

أولا- التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة:

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، و إن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذالك وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي بل وحتى مختلف التشريعات اعتمدت مصطلح التهديد المالي للدلالة على نظام الغرامة التهديدية تجنبا لأي لبس بينها وبين العقوبة إلا أن مختلف الاجتهادات القضائية الجزائرية اعتمدت مصطلح الغرامة التهديدية و تبعها في ذلك قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] و المقصود بالعقوبة تلك المنصوص عليها في القانون الجنائي والتي يسلطها القضاء على الأشخاص المجرمين، و التي تعرف على أنها جزاء يقرره ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، و تتمثل في إلحاق الألم بالجاني و الإنقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل الحق في الحياة أو الحق في الحرية، أو مساسه في ماله والقاضي له سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة بين حديها الأقصى والأدنى، و لكن

لا يجوز له إطلاقا توقيع عقوبة لم تكن مكرسة قانونا وإلا كان حكمه مخالفا لمبدأ الشرعية.[1]

و من هذا يتبين أنهما يختلفان من حيث التنفيذ والمحل والمقدار والمصدر كذلك.

---

[1]- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 201، ص 96.

[2]- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص 16.

[1]- يوسف لوني، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة- 2015، ص 39.

01- من حيث التنفيذ:

إن العقوبة نهائية و يجب تنفيذها كما نطق بها القاضي أما الغرامة التهديدية – كما سبقت الإشارة إليه - فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا بعد التصفية أين يملك القاضي سلطة تخفيضها أو حتى إلغائها.[2]

02- من حيث المحل:

العقوبة الجنائية قد تمس الشخص في شخصه، و قد تمسه في ماله أو في كليهما بينما الغرامة التهديدية تمس المدين في ذمته المالية فقط.[3]

03- من حيث مقدارها و مصدرها:

العقوبة الجنائية تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، و بالتالي فإن المشرع هو الذي يحددها مسبقا و يضع لها حدا أدنى و حدا أقصى لا يمكن للقاضي أن يتجاوزهما،[4] بينما الغرامة التهديدية تخضع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القاضي له السلطة المطلقة من حيث تحديد مقدارها.[5]

ثانيا- التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض:

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الهدف أو الغرض كما تختلف عنه من حيث تقدير القيمة.

01- من حيث الهدف أو الغرض:

يكون الغرض من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق الشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخر في التنفيذ أو عدم التنفيذ و يكون هذا التعويض

---

[2]- نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014، ص 28.

[3]- يوسف لوني، مرجع نفسه، ص 39.

[4]- تنص المادة الأولى من قانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.".

[5]- المواد من 980 إلى 988 من قانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

بصورة كلية أو إلى أقصى حد ممكن[1] أما الهدف من الغرامة التهديدية و استنادا إلى خاصية التهديد التي تتميز بها فهي تهدف إلى جبر المدين على تنفيذ الحكم القضائي.[2]

02- من حيث تقدير القيمة:

القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 182 من القانون المدني و التي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات المحكوم له من كسب و ما لحقه من خسارة، إلا أنه فيما يخص عند تقديره للغرامة التهديدية فهو غير مقيد بهذه العناصر، حيث أن مبلغ الغرامة التهديدية لا يتحدد استنادا إلى الضرر ويكون هذا التقدير تقديرا خاصا يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو تنفيذ الحكم القضائي.[3]

المطلب الثاني: مشروعية الغرامة التهديدية

إن البحث في مشروعية الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها يقتضي التطرق إلى موقف الفقه منها (الفرع الأول) ثم موقف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

لقد انقسم الفقه القانوني بين مؤيد و معارض في قضية الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

أولا- موقف الفقه المؤيد لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة:

جاء أنصار هذا الموقف المؤيد لفرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة بجملة من الحجج، إذ أكد الفقيهين "Auby و Drago " أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري من

---

[1]- منصور محمد أحمد، مرجع سابق، ص 18.

[2]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، 2013، ص 28.

[3]- مرجع نفسه، ص 29.

تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة خصوصا، و أن هذه الصلاحية تشبه إلى حد كبير الأحكام التي يضمنها القاضي تعويضات مالية والتي لا يتردد في الحكم بها ضد الإدارة، كما أن امتناع القاضي عن ما يعتبره تدخلا في نشاط الإدارة مرده تحديدا ذاتيا وليس لضرورات خارجة عن نطاقه.[1]

ثانيا - موقف الفقه المعارض لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة:

ارتكز أنصار الموقف المعارض في تبريرهم رفض إصدار القاضي الإداري أحكاما بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إلى طبيعة الغرامة في حد ذاتها، على اعتبار أنها تحمل معنى الأمر، في حين أن من أهم مبادئ القضاء الإداري عدم جواز توجيه أوامر للإدارة و إن كانوا قد اختلفوا في الأساس الذي يتعين الاستناد إليه لاستبعاد تطبيقها بين أساس عملي و أخر نظري.[2]

يري أصحاب الاتجاه العملي أن الغرامة التهديدية تتطلب تدخل الإدارة لإتمامها وهذا بخلاف الغرامة التهديدية في مواجهة الأفراد التي تتحقق بالحجز على مبالغ التهديد المالي بعد تصفيتها، في حين لا يجوز الحجز على أموال الإدارة، أما أصحاب الاتجاه الأخر(النظري) فيستند إلى الأساس النظري أو القانوني ومؤدى ذلك أن أساس الحكم بالغرامة التهديدية لا يرجع إلى جبر الضرر الحاصل، وإنما يرجع إلى سلطة القاضي الخاصة ولو في غياب النص التشريعي الذي يجيز له معاقبة المدين و فرض غرامة تهديدية لحمله على تنفيذ التزامه.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية من خلال نص المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية، غير أن موقف القضاء الإداري لم يكن مستقرا حول النطق

---

[1]- رقية بدرانية،"**الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات الإلغاء الإداري**"، أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، يومي 21/20 جانفي2009 ص 63. مجلة خاصة بالملتقى.

[2]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص79.

[1]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 79.

بها ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى النص عليها صراحة في قانون 09-08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا- مرحلة ما قبل صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

01- موقف المشرع من الغرامة التهديدية:

تنص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية الملغى على أنه:" إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة للمحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديديات المالية، ما لم يكن قد قضى بها من قبل."

كما تنص المادة 471 من نفس القانون:" يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها.

و يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية و هذه التهديدات يجب مراجعتها و تصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ."

رغم وجود هذه النصوص القانونية، و التي شكلت بمجملها النظام القانوني للغرامة التهديدية، إلا أن التطبيق القضائي كان متذبذبا لفكرة الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة بالرغم من أن النصوص المذكورة يمكن تطبيقها على الإدارة في حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

ويمكن تقديم التبريرات التالية و التي تجعل النصوص القانونية السالفة الذكر يمكن تطبيقها على الإدارة في حال عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

- يمثل قانون الإجراءات الشريعة العامة للتقاضي في النظام القضائي الجزائري. و العمل به في القضاء الإداري هو أمر لابد منه لعدم وجود تقنين إجرائي خاص بالمنازعة الإدارية حتى و إن وجدت قواعد إجرائية في قوانين خاصة متنوعة.[1]

- إن المادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى كافيتان لإضفاء الشرعية على اختصاص القاضي الإداري بفرض غرامة تهديدية على الإدارة لكون المادة 340 جاءت في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والقرارات القضائية و العقود الرسمية مما يفيد أن الغرامة التهديدية تتعلق بالأحكام أو قرارات المجالس سواء صدرت عن القاضي العادي أو الإداري، أما المادة 471 فهي تمنح الاختصاص في الفصل في طلبات الغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص مما يعني أنها تشمل القضاء الإداري كذلك.[2]

- عدم وجود أي نص قانوني يستثني أشخاص القانون العام من استعمال وسيلة الغرامة التهديدية ضدهم، أو وجود نص قانوني يمنع أو يستبعد الأخذ والعمل بمقتضيات المادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية في المادة الإدارية.[3]

- إحالة المادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة[1] والمادة 02 من القانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية،[2] فيما يخص الإجراءات وكذا التنفيذ إلى قانون الإجراءات المدنية.

---

[1]- عبدّ القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، 2010 ص 177.

[2]- رمضان غناي،" **عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية**"، مجلة مجلس الدولة، العدد4، الجزائر 2003. ص 155.

[3]- مرجع نفسه، ص 155.

[1]- القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998.

[2]- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد37، الصادر بتاريخ 01 جوان 1998.

02- موقف القضاء الإداري في الجزائر من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة:

شهدت الفترة السابقة على صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تذبذبا في موقف القضاء حول مدى إمكانية تقرير الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها رغم عدم وجود أي نص قانوني يمنع ذلك و ذلك سواء على مستوى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا أو مجلس الدولة من بعدها.[3]

أ- بعض القرارات التي أجازت النطق بالغرامة التهديدية:

صدرت عدت قرارات من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا و مجلس الدولة من بعد أقرت بإمكانية إكراه الإدارة ماليا من أجل حملها على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ومن بين هذه القرارات نجد:

- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية (ب- م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبادية سيدي بلعباس بتاريخ 1995/05/14[4] و الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سيدي بلعباس مبدئيا و تعديله برفع مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة، و جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 1993/06/06 من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه.

- إن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد ب.م

- إن قضاة أول درجة كانوا محقين و بناء على هذه العناصر عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد ب.م يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية. لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2.000.00 دج عن كل يوم تأخير زهيد يجب رفعه إلى 8.000.00 دج"

و يتضح من هذا القرار، أن المحكمة العليا، لم تقف عند تأييد القرار الذي حكم

---

[3]- حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 74.

[4]- قرار صادر بتاريخ 1995/05/14 في القضية رقم 133944، عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، غير منشور. تمت الإشارة إليه من طرف: شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية،" دراسة مقارنة"، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012 ص 321.

بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، بل تعدّت ذلك إلى التصدي للموضوع برفعها من 2.000.00 دج إلى 8.000.00 دج لما تبين لها أن مبلغها زهيد.[1]

- و في قرار أخر للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا صادر في1997/05/11 بين نفس الأطراف حيث التمس السيد ب.م تصفية الغرامة التهديدية على أساس مبلغ 8.000.00 دج إلى غاية يوم رفع الاستئناف بمبلغ إجمالي قدره 6.608.000.00 و ذلك نظرا لتفاقم الضرر.[2]

- و في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 في قضية بلدية ميلة ضد السيد بوعروج ، أيد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الذي قضى بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها ضد الإدارة، مع القول أن الغرامة التهديدية تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق.[3]

- كما نجد في القرار الصادر بتاريخ 2002/06/12 تحت رقم 19117 بين السيد (د. ب) و والي ولاية عين تموشنت الذي أيد بموجبه مجلس الدولة حكما صادرا عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران، قضى بتصفية الغرامة التهديدية مؤسسا قراره على أن" المستأنف قد امتنع عن تنفيذ كل القرارات الصادرة ضده و هذا ثابت من خلال محضر رسمي و يكون بذلك يحق للمستأنف عليه الحصول على تعويض طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية و يتعين تأييد القرار".[1]

ب- بعض القرارات التي حضرت النطق بالغرامة التهديدية:

على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات التي أقرت اختصاص القاضي الإداري في النطق بالغرامات التهديدية ضدّ الإدارة، فإن أغلب قرارات الغرفة الإدارية

---

[1]- شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 322.

[2]- قرار صادر بتاريخ 1997/05/11، عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، غير منشور. تمت الإشارة إليه من طرف: شفيقة بن صاولة، مرجع نفسه، ص 322.

[3]- قرار صادر بتاريخ 1999/03/08، عن مجلس الدولة، غير منشور، تمت الإشارة إليه من طرف: باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2011، ص 255.

[1]- قرار صادر بتاريخ 2002/06/12، رقم 19117، عن مجلس الدولة، غير منشور، تمت الإشارة إليه من طرف: شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 323.

بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة فيما بعد منعت القاضي الإداري من النطق بالغرامة التهديدية ضدّ الإدارة،[2] ومن بين هذه القرارات نذكر:

- قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بتاريخ 1996/12/15 (قضية جامعة الجزائر ضدّ ك.ن) قضى بتأييد الأمر ألاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، القاضي بإلزام معهد جامعة الجزائر بتسجيل العارض فورا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير، لكن مع حذف الغرامة التهديدية. وجاء في أسباب القرار ما يلي:"....و عليه فإن الأمر المستأنف سليم و يتعين تأييده مبدئيا لكن الغرامة التهديدية غير مبررة ضدّ الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".[3]

- و في قرار أخر رقم 115284 مؤرخ في 1997/04/13 (قضية ب.م ضدّ بلدية الأغواط)، قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتأييد قرار مجلس قضاء الأغواط الرافض للنطق بالغرامة التهديدية مسببة قرارها على النحو التالي:"حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين، في الحكم على الإدارة بغرامات تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها...".[1]

- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/04/19 (قضية رئيس المندوبية التنفيذية لتيزي راشد ضدّ أيت أكلي) استبعد النطق بالغرامة التهديدية التي قضى بها مجلس تيزي وزو وسبب مجلس الدولة قراره بما يلي" حيث فيما يخص الغرامة التهديدية التي حكم بها مجلس قضاء تيزي وزو، فإنها لا تستند إلى أي نص قانوني ولا يمكن

---

[2]- فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014 ص 15.

[3]- قرار صادر بتاريخ 1996/12/15، عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، تمت الإشارة إليه من طرف: لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر 2006، ص 499.

[1]- قرار صادر بتاريخ 1997/04/13، رقم 115284،عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، تمت الإشارة إليه من طرف: باية سكاكني، مرجع سابق، ص 256.

التصريح بها ضد الإدارة لاسيما بلدية تيزي راشد، مما يتعين تأييد القرار المستأنف مبدئيا مع تعديله بالتصريح إضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية".[2]

- وفي قرار أخر صادر بتاريخ 2002/04/02[3] ألغى مجلس الدولة قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 1998/10/16 والذي قضى بالحكم على ولاية بومرداس بدفع مبلغ مالي 100.000.00 دج، ويتمثل في قيمة الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب قرار 1944/11/20 و أسس مجلس الدولة قراره بأن:" الغرامة التهديدية غير منصوص عليها قانونا في المواد الإدارية و الاجتهاد القضائي أبعد تطبيقها ضد الإدارة، و عليه فإن مجلس قضاء الجزائر عندما ألزم والي ولاية بومرداس بدفع مبلغ مالي قدره 100.000.00 دج قيمة الغرامة التهديدية كان قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين إلغاء القرار و الفصل من جديد برفض الدعوة".

- و في القرار الصادر بتاريخ 2003/04/08 تحت رقم الملف 014989 (قضية السيدة ك. م ضد وزارة التربية الوطنية) استبعد القاضي النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة وجاء تسبيبه كالتالي:"حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق به القاضي كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، و بالتالي يجب سنها بقانون.

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية، النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها. وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ".[1]

من خلال هذا يتضح أن موقف القضاء الإداري من مسألة الغرامة التهديدية يتجه إلى عدم جواز الحكم بها ضد الإدارة، على الرغم من اختلاف الأساس الذي استندوا إليه فتارة يؤسس قراره على أساس انعدام نص قانوني يرخص له بذلك وتارة أخرى على اعتبار

---

[2]- قرار صادر بتاريخ 1999/04/19، عن مجلس الدولة، تمت الإشارة إليه من طرف لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 500.

[3]- قرار صادر بتاريخ 2002/04/02 ملف رقم 00555، عن مجلس الدولة، غير منشور تمت الإشارة إليه من طرف: عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة،مرجع سابق، ص 175.

[1]- قرار مجلس الدولة الصادر في 2003/04/08، ملف رقم 014989، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003 ص ص 177- 178.

رفض الحكم بها من النظام العام، كما اعتبرها عقوبة يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، و بذلك يكون استبعد تطبيق المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بغير سند قانوني وهو الأمر المنتقد من الفقه الإداري الجزائري،[2] وأمام هذه الانتقادات ونظرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية وما لها من مدلول على دولة القانون جعلت المشرع الجزائري يتصدى لهذا الوضع في القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية من خلال الإقرار صراحة بجواز تطبيقها ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية. وهذا تماشيا مع إصلاح العدالة الجزائرية.

ثانيا- مرحلة ما بعد صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نتيجة لحالة الفوضى و التذبذب التي عرفها الاجتهاد القضائي بخصوص مدى تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام وتدعيما لمصداقية نشاط القضاء الإداري لحماية المتقاضي في مواجهة سلطات الإدارة. خول المشرع الجزائري في القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية القاضي الإداري صراحة جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها. و ذلك من خلال نص المادة 980 و التي تنص على أنه:" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي إذ أصدر هذا الأخير من أجل ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة القانون 539/80 الصادر 1980/07/16 المتعلق بالغرامة التهديدية في المجال الإداري وتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام.[1]

---

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص .ص 503- 506.

[1] - Dominique TURPIN, Contentieux Administratif, HACHETTE supérieur, 4ème édition France.

المبحث الثاني: شروط الغرامة التهديدية الصادرة ضد لإدارة

حاول المشرع إعطاء فعالية أكثر للحماية القضائية في بعض الحالات التي تسفر فيها هذه الأخيرة على أحكام قضائية لا تشبع الحاجة منها، فقد منح للقاضي سلطة الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية، بهدف القضاء على التعنت الحاصل منها بالضغط عليها ماليا لحملها على التنفيذ.[1] غير أن هذا مقرون بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية. منها ما يتعلق بالحكم القضائي و منها ما يتعلق بالتنفيذ.

و عليه، تم تخصيص (المطلب الأول) للشروط المتعلقة بالحكم القضائي، أما (المطلب الثاني) فتم تخصيصه للشروط المتعلقة بالتنفيذ.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحكم القضائي

لا يكون الحكم الصادر ضد الإدارة قابلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية إلا إذا كان صادرا عن إحدى الجهات القضائية الإدارية، و أن يكون من أحكام الإلزام وحائز لصفة السند التنفيذي.

وهي الشروط التي نتطرق إليها بالشرح في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: وجوب أن يكون الحكم إداريا

يتطلب استخدام أسلوب التهديد المالي ضد الإدارة – بداهة- وجود حكم أو أمر أو قرار صادر عن إحدى الجهات القضائية الإدارية (محكمة إدارية أو مجلس الدولة) لصالح خصم الإدارة، وهو ما تؤكده المادتين980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وترتيبا على هذا الشرط تستبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.[2]

---

[1]- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011 ص 40.

[2]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 239.

يلاحظ على المشرع الجزائري أنه وسع من مجال الأحكام التي يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية لتنفيذها جبرا لتشمل الأحكام، القرارات والأوامر، وهذا على خلاف نظيره الفرنسي الذي استبعد الأوامر من نطاق الغرامة التهديدية، وتطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي في قضية Le nestour بتاريخ 1996/04/10 طلبا مقدما إليه باستخدام أسلوب التهديد المالي لإجبار الإدارة على تنفيذ أمر على عريضة، وبرر مجلس الدولة رفضه بأن الأوامر على العرائض لا تدخل في مفهوم الأحكام التي منح المشرع للقضاء الإداري سلطة إصدار أوامر إلى الإدارة والحكم عليها بغرامة تهديديه لإجبارها على تنفيذ هذه الأوامر، وإنما تصدر عن المحاكم بمقتضى اختصاصها الولائي.[1]

وهذا الموقف الفرنسي كان محل انتقاد من طرف الفقه،[2] و بذلك يكون المشرع الجزائري قد استفاد من هذا النقد واتجه الوجهة السليمة عندما اعتبر الأوامر القضائية بدورها من الأحكام التي يمكن للقاضي الإداري إصدار أمر بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذها و هو أمر منطقي مادامت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعلت هذه الأوامر سندات تنفيذية قابلة للتنفيذ الجبري في حال عدم تحقق التنفيذ الطوعي، بل وأكثر من ذلك فان الأوامر الإستعجالية عنيت من طرف المشرع بنص خاص فيما يتعلق بأحكامها وهذا بموجب المادة 987 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

الفرع الثاني: وجوب أن يكون الحكم من أحكام الإلزام

تقسم الأحكام القضائية بصفة عامة إلى أحكام منشئة، أحكام مقررة وأحكام إلزام[4] و تظهر أهمية التمييز بين هذه الأحكام في الآثار القانونية المترتبة عن كل نوع، فإذا كان الأثر المترتب عن الحكم التقريري هو إزالة الشك حول وجود الحق أو المركز القانوني

---

[1]- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 156.

[2]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، مصر، 2001، ص 57.

[3]- تنص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:".....غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل....".

[4]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 32.

فيكون الهدف النهائي للدعوى التقريرية هو إزالة الشك حول الحق أو المركز القانوني من عدمه و بمجرد صدور الحكم تشبع الحاجة من الحماية القضائية، في حين أن الأحكام المنشئة تتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني فيكون الهدف من الدعوى المنشئة هو تغيير في حقوق الأفراد أو مراكزهم القانونية، و بمجرد الحصول على هذا القضاء تتحقق الحماية.[1]

أما حكم الإلزام فهو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق ومحله التزام المدعي عليه بالأداء، مما يجعله قابلا للتنفيذ الجبري لأنه لا يحقق بمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة وهذه الأخيرة لا تتم إلا عن طريق مطابقة المركز القانوني مع المركز الواقعي.[2]

و منه، لا يمكن استخدام أسلوب التهديد المالي ضد الإدارة إلا إذا كان الحكم الصادر عن الجهات القضائية من أحكام الإلزام و هو ما يتأكد بنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص:"عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، **إلزام** أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية....." و كذا المادة 979 من نفس القانون بنصها:" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، **إلزام** أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية....."وبالرجوع إلى نص المادة 980 نجد أنها تنص على الأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ سريانها من طرف الجهة القضائية الإدارية وفقا للمادتين 978 و979 المذكورتين سابقا، وبهذا تكون المادتين السالفتي الذكر نصت على أحكام الإلزام التي هي محل التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية وفقا للمادة 980 من نفس القانون.

الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية هي مجرد أحكام تقريرية لا تتضمن عنصر الإلزام لأنها لا تحاكم القرار الإداري و إنما يهدف المدعي منها إلى تحقيق مطلب واحد يتمثل في احترام المشروعية، ففي دعوى تفسير القرار الإداري الهدف منها يقتصر على توضيح القرار الإداري الذي يكتنف مضمونه الغموض أو

---

[1]- عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص23.

[2]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 18.

يحتمل عدة تأويلات، وتنتهي مهمة القاضي الإداري في إعطاء المدلول الصحيح للقرار ونفس الشيء ينطبق على الحكم الصادر بصدد دعوى فحص المشروعية، وبناء على ذلك فإن عنصر الإلزام يعتبر شرط أساسي في الحكم حتى يكون قابلا للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية.[1]

مع الملاحظة أن نوعا محددا فقط من الأحكام الملزمة يمكن اللجوء فيه إلى الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ، وذلك متى كان الإلزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، ومنه تستبعد الأحكام التي تتضمن إلزام الإدارة بأداء مبلغ من المال.[2]

الفرع الثالث: أن يكون الحكم الإداري حائز صفة السند التنفيذي

لا يمكن الوقوف أمام القاضي الإداري لطلب فرض غرامة تهديدية مقدرة عن وحدة زمنية إلا إذا كان الالتزام الواقع على عاتق الإدارة يتطلب تدخلها الشخصي؛ أي عندما يكون محل هذا الالتزام هو القيام بعمل ترفض الإدارة تنفيذه أو متعلقا بالامتناع عن القيام بعمل تخالفه الإدارة بإصرارها على القيام به، إلا في حال ثبت امتناع هذه الأخيرة عن التنفيذ، ولا يمكن تحقق ذلك ما لم يبادر المعني بالأمر إلى اتخاذ الإجراءات التي تضفي على الحكم الإداري المرتب للالتزام الشخصي الواقع على عاتقها صفة السند التنفيذي بأن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية* بوصفها همزة وصل بين إصدار الحكم وبين تنفيذه.

---

[1]- حسين كمون، مرجع سابق، ص 82.

[2]- الزين عزري" **وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري**" مجلة العلوم الإنسانية العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2010.

*- يعتبر القانون الفرنسي المصدر التاريخي للصيغة التنفيذية، فلقد ظهرت بفرنسا في وقت كان فيه هذا البلد مقسما إلى عدة أقاليم وهذا بالرغم من خضوعها إلى سلطة مركزية واحدة يمثلها الملك، ومن ثم فان استقلالية الأقاليم جعلت كل إقليم لا يعترف بالمقررات التي تصدرها الهيئة القضائية الأخرى وترتيبا لذلك لم يكن ممكنا تنفيذ أي حكم أو قرار خارج الإقليم ومن أجل التغلب على هذه العقبة لجأ المشرع الفرنسي إلى إنشاء تأشيرة توضع على الحكم أو القرار الصادر في إقليم معين فيصبح بفضلها يقبل التنفيذ في بقية الأقاليم الأخرى ثم عدلت التسمية من تأشيرة إلى= = مصطلح الصيغة التنفيذية، والمشرع الجزائري أخذ بشكلية الصيغة التنفيذية رغم عدم وجود أسباب تاريخية وأكد عليها في كل من قانون الإجراءات المدنية الملغى المادة 320 والمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2013، ص 53.

وتعرف المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية النسخة التنفيذية على أنها:" النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية".

و منه يعد تذييل الحكم القضائي الإداري بالصيغة التنفيذية شرطا أساسيا لصلاحيته للتنفيذ لأن الصيغة التنفيذية تعتبر العلامة الظاهرة التي يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الحكم للتنفيذ بمجرد الاطلاع عليه،[1] و في نفس الإطار تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهور بالصيغة التنفيذية...".

أولا- مضمون الصيغة التنفيذية:

خص المشرع الحكم القضائي الإداري بصيغة تنفيذية يذيل بها تختلف عن تلك المقررة للساندات التنفيذية في القانون الخاص[2] و جاءت صياغتها كالتالي:

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، و كل مسؤول إداري أخر، كل فيما يخصه ، و تدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...".[3]

---

[1]- مرجع نفسه، ص 51.

[2]- جاء مضمون الصيغة التنفيذية في المواد المدنية حسب نص المادة 601 الفقرة الأولى من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية كالتالي:" بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب ذلك إليهم تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه و على جميع القادة و ضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية".

[3]- المادة 601 الفقرة الثانية من قانون 08- 09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ثانيا- ضياع النسخة التنفيذية:

قد يحدث أن تضيع النسخة التنفيذية، بعد حصول طالب التنفيذ عليها وقبل أن يستعملها في التنفيذ كأن تكون سرقت أو تلفت أو فقدت. فهل يمكن الحصول على نسخة ثانية بدلا من التي ضاعت قبل استعمالها؟

يتسلم المستفيد شخصيا (المحكوم له) أو الوكيل عنه بموجب وكالة خاصة النسخة التنفيذية وفقا للمادة 602 من قانون الإجراءات المدنية ولا تسلم له إلا نسخة تنفيذية واحدة، غير أنه في حالة ضياع النسخة التنفيذية بسبب السرقة أو التلف أو الفقد يمكن الحصول على نسخة تنفيذية ثانية و ذلك بموجب عريضة و وفق شروط محددة ذكرتها المادة 603 من نفس القانون،[1] والجهة التي يتعين عليها تسليم النسخة بدل الضائعة هي الجهة التي أصدرت المقرر محل التنفيذ، ولا تتعرض الجهة القضائية لموضوع المقرر بل تبحث فقط في مسألة وجود النسخة التنفيذية و يقع على طالب النسخة عبء إثبات واقعة فقد النسخة الأولى، وله أن يثبتها بكافة طرق الإثبات لأنها واقعة مادية، وإذا ثبت للجهة القضائية مصدرة النسخة التنفيذية الأولى واقعة الفقد فإنها تقوم بتسليم نسخة تنفيذية ثانية، ويوضح رئيس الجهة القضائية الأسباب التي استند عليها، وإذا صدر الرفض لتسليم النسخة التنفيذية الثانية بسبب نقص أحد شروطها فبمجرد تحقق الشرط يمكن إعادة تقديم طلب للحصول على نسخة ثانية.[2]

---

[1]- تنص المادة 603 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية:"لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، وإذا فقدت هذه النسخة من تسلمها قبل التنفيذ،يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط التالية:

- تقديم عريضة معللة، ومؤرخة وموقعة منه.

- إستدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر.

في جميع الحالات، يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا.

يمكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية".

[2]- محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2013، ص 169.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الحكم القضائي

إذا كانت الشروط المتعلقة بالحكم القضائي تمثل الجناح الأول بالنسبة لشروط تطبيق الغرامة التهديدية فإن عدم تنفيذ الحكم يمثل جناحها الثاني، فلا يمكن استعمال نظام الغرامة التهديدية دون أن يكون هناك امتناع من جانب الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، غير أنه يسبق هذا إعلان الحكم القضائي الإدارة المحكوم ضدها، وألا تكون هناك استحالة في التنفيذ.[1]

و عليه، نتطرق إلى إعلان الحكم القضائي محل التنفيذ للإدارة في (الفرع الأول)، ثم امتناع الإدارة عن التنفيذ في (الفرع الثاني)، وقابلية الحكم القضائي للتنفيذ في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إعلان الحكم القضائي محل التنفيذ للإدارة المحكوم ضدها

لا يكفي أن يكون السند التنفيذي الذي بيد المحكوم له ممهورا بالصيغة التنفيذية حتى يمكن تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة حتى لو كان ظاهرا تعنتها و رفضها للتنفيذ، بل يجب أن يحترم المحكوم له الإجراءات المقررة قانونا المتعلقة بمقدمات التنفيذ و ذلك بتبليغ الإدارة بالحكم الصادر ضدها (أولا) وتكليفها بالوفاء (ثانيا).

أولا- تبليغ الحكم القضائي إلى الإدارة:

يقصد بإبلاغ الحكم القضائي الإداري إرسال نسخة من الحكم إلى الممثل القانوني للإدارة، و يكون التبليغ إما رسميا عن طريق المحضر القضائي كمبدأ عام أو عن طريق أمانة الضبط و هو الاستثناء.[2]

01- التبليغ الرسمي(الأصل):

جعلت المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تبليغ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية يتم بواسطة المحضر القضائي و يكون بسعي من أطراف النزاع وليس بسعي من المحكمة الإدارية.[3]

---

[1]- مجمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 125.

[2]- فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 32.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية،" دراسة قانونية تفسيرية" دار هومه، بدون طبعة الجزائر 2013، ص 389.

02- التبليغ عن طريق أمانة الضبط (الإستثناء):

أجازت المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم القضائي عن طريق أمانة الضبط، وهذا بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام، وقد يتم التبليغ بمكتب أمين الضبط أو بالجلسة، أين يقوم أمين الضبط بتبليغ الأطراف بالحكم مقابل تحرير محضر تبليغ.[1]

ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه عكس القاعدة القانونية المعمول بها في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث كان التبليغ عن طريق كتابة الضبط في المادة الإدارية يشكل الإجراء الأصلي، بينما التبليغ عن طريق المحضر القضائي هو الاستثناء.[2]

ثانيا- التكليف بالوفاء:

إن العلة من اشتراط التكليف بالوفاء تكمن في تسجيل واقعة امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها، ومن ثم تأكيد حق المحكوم له في تنفيذ الحكم باعتبار أن المحكوم عليه لا يعتبر مخلا بالتزامه أو متأخرا عن الوفاء به وفقا للقواعد العامة إلا من تاريخ إعذاره، والتكليف بالوفاء يعد إجراء قائم بذاته وله استقلاله، وبالتالي فمن الممكن أن يتم تبليغ السند التنفيذي وحده، ثم يتم التكليف بالوفاء بإجراء مستقل عنه، ولكن لا يجوز أن يتم التكليف بالوفاء قبل تبليغ هذا السند التنفيذي و لا يغني تبليغ السند التنفيذي عن ضرورة تكليف الإدارة بالتنفيذ.[3]

الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها

يأخذ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها صورتين، فإما أن يكون

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 391.

[2]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر 2009، ص 460.

[3]- عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية وفقا للتشريع الجزائري08-09، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 205.

امتناع كلي عن التنفيذ، أو يكون في شكل تنفيذ معيب. و هو ما يتضح في العنصرين التاليين:

أولا- الامتناع الكلي عن التنفيذ:

و ذلك بامتناع الإدارة عن القيام بما يفرضه عليها الحكم القضائي من التزامات تتمثل أساسا في إزالة الآثار المادية والقانونية للحكم و هو أخطر الأساليب المستعملة لمواجهة التنفيذ و يأخذ امتناع الإدارة الكلي عن التنفيذ إحدى الصورتين، فإما أن يكون صريحا أو يكون ضمنيا:

01- الامتناع الصريح:

يتجسد امتناع الإدارة هنا في صدور قرار إداري صريح يحمل رفض تنفيذ الحكم القضائي الإداري بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه و مجاهرتها بالخروج عن أحكام القانون، لذا يعتبر هذا الامتناع من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ و منه يتبين أن هذا الأسلوب قليلا ما تلجأ إليه الإدارة لاعتباره أسلوبا مكشوفا، لا يتناسب مع إدارة متحضرة هدفها تحقيق المصلحة العامة،[1] ومن الأمثلة عن هذه الصورة من الامتناع نجد قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير في قضية Fabrègue، حيث أصدر رئيس بلدية قرار بعزل حارس البلدية le Fabrègue sieur عن عمله بدون وجه قانوني، وتم إلغاء هذا القرار من طرف مجلس الدولة الفرنسي، غير أن رئيس البلدية أعاد إصدار القرار الملغى و تم إلغاؤه مرة ثانية من طرف مجلس الدولة، و تكرر الإصدار و الإلغاء حتى بلغ عشر مرات.[2]

و في هذا الإطار ذهبت محكمة القضاء الإداري المصري للقول:" إن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به و واجب النفاذ هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الإدارة عن التعويضات .... و لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب عن هذه

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 150.

[2]- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص63.

المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى و فقدان الثقة في سيادة القانون" وبهذا قاست محكمة القضاء الإدارية حضارة الأمم بمدى احترامها لتنفيذ أحكام القضاء.[1]

02- الامتناع الضمني:

تعتبر هذه الصورة الأكثر شيوعا في تجسيد رفض الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، بل يكفي أن تسكت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ،[2] ومن الأمثلة التطبيقية لذلك في فرنسا نجد قضية Rousset و التي تتلخص وقائعها في قيام الإدارة بإصدار قرار عزله من منصبه بدون وجه حق، فطعن في القرار أمام مجلس الدولة و الذي أصدر الحكم بإلغائه؛ أي الحكم بإرجاع السيد Rousset إلى منصبه، غير أن الإدارة لم تعده إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه، والتعويض له عما أصابه من ضرر جراء ذلك.[3] أما في الجزائر نجد قضية إدارة الضرائب مع إحدى الشركات الفرنسية العاملة في الجزائر و التي تتلخص وقائعها في أن إدارة الضرائب اقتطعت من الشركة الفرنسية مبلغا ماليا قدره 1.932.677.78 دينار جزائري بدون مسوغ قانوني، فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة لوقف قرار الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع، وهذا ما صدر عن رئيس الغرفة الإدارية في قرار له صادر في 1979/05/13 غير أن الإدارة لم تستجب ولم تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري إلى غاية تأميم تلك الشركة.[4]

غير أنه في الكثير من الأحيان تتحايل الإدارة عن التنفيذ بواسطة إصدار القرار المحكوم بإلغائه و تتحجج بتصحيح العيب الذي شاب القرار الأول مثل عيب الشكل

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى مصر، 2008، ص 34.

[2]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 27.

[3]- قرار صادر في 1979/03/13، تمت الإشارة إليه من طرف: عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو 2015، ص 150.

[4]- نبيلة بن عائشة ، مرجع سابق، ص66.

أو الاختصاص، كما تستند بصورة خاصة إلى تغير الأسانيد القانونية أو المادية و هو ما يعتبر امتناع ضمني عن التنفيذ.[1]

و الامتناع الكلي عن تنفيذ الحكم القضائي يجد أساسه القانوني في نص المادة981 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث تنص:" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ....الأمر بغرامة تهديدية." و كذلك المادة 983 من نفس القانون والتي جاء فيها" في حالة عدم التنفيذ الكلي....تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

ثانيا- التنفيذ المعيب للحكم القضائي:

يختلف التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري عن سابقه، أي الامتناع كليةً عن التنفيذ، حيث أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ ولا تتنكر له، و إنما على العكس من ذلك بحيث تتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم أو القرار موضع التطبيق الفعلي، غير أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلها معيبا لا يتفق مع ما هو عليه التنفيذ قانونا، فإذا كان هذا الأخير يتوجب أن يتم كاملا، فإنها تخالف ذلك و تؤديه جزئيا أو متأخرا.[2]

01- الامتناع الجزئي عن التنفيذ:

يجب على الإدارة عند إبلاغها بالحكم القضائي الإداري التنفيذ الكامل لما جاء في هذا الحكم القضائي، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان قبل صدور القرار الإداري الملغى فلا يحق لها أن تخضع ذلك الحكم القضائي لسلطتها التقديرية نظرا لحيازة هذا القرار قوة الشيء المقضي به، والتنفيذ الجزئي للحكم القضائي يأخذ إما شكل التنفيذ الناقص أو المشروط.[3]

أ- التنفيذ الناقص:

يتحقق التنفيذ الناقص للحكم الإداري، عندما لا تنفذ الإدارة بعض ما يلزمها به الحكم الصادر ضدها أو بمعنى أخر عندما لا تراعي بعض الآثار القانونية أو المادية

---

[1]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 28.

[2]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 158.

[3]- نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص 68.

التي يرتبها الحكم عند تنفيذه،[1] و من الأمثلة على التنفيذ الناقص إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع إلى وظيفة تقل رتبة عما كان يشغلها قبل صدور قرار الإلغاء في حين أنها ملزمة بإعادته إلى نفس الرتبة حتى ولو صدر قرار بتعيين من خلفه في وظيفته كما قد يتمثل في عدم إدراج مدة الفصل في حساب مدّة الأقدمية، أو عدم تمكين الموظف من التعويضات المحكوم له بها عن فترة الفصل[2] و إلى غير ذلك من الأمثلة و في هذا الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي بغرامة تهديدية قدرها300 فرنك يوميا على الإدارة حتى تمتثل وتنفذ الحكم كاملا، فقد قضى بإلغاء قرارها بفصل موظفة متدربة بإحدى المستشفيات وإحالتها إليها لتصفية التعويض المستحق عن الفترة من تاريخ صدور قرار الفصل وحتى استلامها العمل فعلا تنفيذا لحكم إلغاء الفصل و بالفعل أعادتها إلى عملها، و لكنها قدرت التعويض المستحق لها عن فترة غير تلك التي يقتضيها الحكم، إذا حددت تلك المدة بالفترة البينية من تاريخ صدور قرار الفصل حتى حكم مجلس الدولة بإلغاء هذا القرار لا إلى وقت تسلم العمل فعلا، اعتبر مجلس الدولة هذا تنفيذا جزئيا لحكم الإلغاء يستوجب الحكم بالغرامة التهديدية لإجبارها على استكمال التنفيذ، بأداء التعويض عن الفترة المتبقية من صدور حكم الإلغاء وحتى إعادة الموظفة إلى عملها.[3]

يمكن أن يكون التنفيذ ناقصا نتيجة الفهم الخاطئ لفحوى و مضمون القرار أو الحكم القضائي، هنا الحل المتبع هو إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في منطوق الحكم إلى القضاء الإداري عن طريق دعوى التفسير التي ترفعها الإدارة إلى القاضي الإداري لتفسير الغموض.[4]

ب- التنفيذ المشروط:

تقبل الإدارة هنا تنفيذ الحكم القضائي، غير أن قبولها هذا تقرنه بشروط تقيد من خلالها تنفيذه على النحو المفترض قانونا، إذ هي ملزمة بدون قيد ولا شرط، لذا فإن

---

[1]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 31.

[2]- زين العابدين بلماحي ، مرجع سابق، ص 66.

[3]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 159.

[4]- عبد الكريم بن منصور، مرجع سابق، ص148.

التنفيذ على هذا النحو يعتبر جزئيا،[1] و في هذا الشأن قضى مجلس الدولة الفرنسي ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام التي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة وبعد حصولها على قرار قضائي بإلغاء قرار فصلها امتنعت المؤسسة عن إعادتها....ولتنفيذ قرار الإلغاء اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية، الأمر الذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجية الشيء المقضي به، وتنفيذا منقوصا للقرار القاضي بإلغاء قرار الفصل مما يقتضي الحكم ضدها بغرامة تهديدية قدرها 200 فرنك يوميا إذا لم تنفذ الحكم كاملا خلال شهرين من إعلانها بهذا الحكم تبدأ من أول يوم في الشهر الثالث وحتى استكمال التنفيذ.[2]

02- التنفيذ المتأخر للحكم القضائي الإداري:

يعتبر التباطؤ أو التأخر في التنفيذ من الصور الشائعة و الحالات التي يصعب فيها إثبات سوء نية الإدارة،[3] نظرا لكون معظم الأحكام القضائية تتطلب بعض الوقت لتنفيذها[4] بسبب التعقيدات الإدارية،[5] إلا أن ذلك لا يعني أن تتراخى الإدارة في التنفيذ أكثر من الوقت اللازم الذي يحدده القاضي[6] و تفاديا لتماطل الإدارة عن التنفيذ لجأ المشرع الفرنسي إلى وضع حد أقصى لا يمكن للإدارة أن تتعداه، فألزمها بأن لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها بالقرار القضائي،[7] أما المشرع الجزائري فقد حدد المدة القصوى بالنسبة للحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة بثلاثة أشهر من تاريخ إيداع طلب التنفيذ، وكذلك مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأحكام التي قضت بالإلغاء.[8]

---

[1]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص32 .

[2]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 161.

[3]- عبد الكريم بن منصور، مرجع سابق، ص 147.

[4]- نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص69.

[5]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 30.

[6]- نبيلة بن عائشة، مرجع نفسه، ص69.

[7]- زين العابدين بلماحي، مرجع سابق، ص 66.

[8]- تفصيل هذه الأفكار في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني.

التنفيذ المعيب للحكم القضائي يجد أساسه القانوني في المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء فيها: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ،.....بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

الفرع الثالث: قابلية الحكم القضائي للتنفيذ

لإمكان تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة يتعين أن يكون الحكم الذي امتنعت الإدارة عن الخضوع له و إحترام حجيته ممكن التنفيذ، إذ لا تكليف بمستحيل، و من هنا لا يمكن إجبار الإدارة على تنفيذ حكم مستحيل تنفيذه، و الاستحالة هنا قد تكون قانونية كما قد تكون واقعية. و هو ما يتضح في النقاط التالية:

أولا- الاستحالة القانونية للتنفيذ:

يكون مصدرها نص (نص تشريعي)، مبدأ من المبادئ القانونية، أو حكم قضائي يصبح لا محل له مع التنفيذ.

01- التصحيح التشريعي:

يقصد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع يتم بموجبه تصحيح أثار ترتبت على حكم الإلغاء، فيصير بتصحيحه تنفيذه على الماضي مستحيلا و تتحرر الإدارة بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ الحكم، فلا يمكن مطالبة الإدارة بإعمال أثر الحكم بإلغاء كل القرارات اللائحية أو الفردية التي اتخذت تأسيسا على القرار الملغى إذ يعد تنفيذها بعد التصحيح مستحيلا، وبذلك يمنع ملاحقة الإدارة بالغرامة التهديدية لإجبارها على تنفيذ ما صححه المشرع من أحكام الإلغاء.[1]

غير أن التصحيح التشريعي مقيد بشرطين حتى لا يكون هناك إهدار ما للأحكام من حجية أولهما موضوعي والأخر غائي.

أ- القيد الموضوعي:

يقصد به أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على الحكم الملغى و لا يتعداه إلى المضمون، بمعنى أنه لا علاقة له بالحكم حين يسلك سبيل التصحيح إذ لا يملك إلا

[1]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص139.

أن يصحح الآثار المترتبة على الحكم بأثر رجعي، أي الفترة الواقعة بين صدور هذا القرار و الحكم بإلغائه و لا يملك أكثر من ذلك، فلا يستطيع مثلا بالتصحيح أن يضفي المشروعية على الحكم الملغى.[1]

ب- القيد الغائي:

أن لا يقوم المشرع بالتصحيح بدافع شخصي بل يهدف إلى تحقيق الصالح العام ومن أمثلة ذالك ما نجده في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على التعديل في القانون الأساسي كان الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية،[2] وهذا القيد واسع يصعب ضبطه و لا يسهل تحديده مما يغري المشرع باتخاذه سبيلا للنيل من الأحكام و حجيتها تحت سمح القانون.[3]

02- وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري:

إن الأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية بمجرد إعلانها و تبليغها للإدارة، فلو قامت الإدارة باستئناف تلك الأحكام أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها أثر موقف،[4] غير أنه استثناءا منح المشرع للإدارة الحق في طلب وقف تنفيذ الحكم في حالتين، الخسارة المالية المؤكدة[5] وحالة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة والذي تنص عليه المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:" عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن

---

[1]- نبيلة بن عائشة، مرجع سابق، ص 70.

[2]- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة الجزائر، 2008، ص 201.

[3]- نبيلة بن عائشة، مرجع نفسه، ص 71.

[4]- تنص المادة 908 من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية أن :"الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

[5]- تنص المادة 913 من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية:" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف."

يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم....."[1].

غير أنه لابد من توفر شرطين حتى يمكن لمجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم وترتيبا على ذلك لا يمكن المطالبة بالغرامة التهديدية إلى غاية الفصل في الاستئناف ويتمثل هاذين الشرطين في:

أ- تزامن وقف التنفيذ مع استئناف الحكم:

يشترط تزامن طلب وقف التنفيذ مع استئناف الحكم القضائي لقبوله، باعتبار أن وقف التنفيذ هو إجراء مؤقت ينطق به القاضي إلى غاية الفصل في الاستئناف.[2]

ب- جدية الأوجه المعتمدة في الطلب و جسامة الضرر المنجر على تنفيذ الحكم:

يشترط مجلس الدولة لقبول وقف تنفيذ القرارات القضائية المستأنفة، أن تكون هناك أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع و كذلك فيما يخص جسامة و استحالة إصلاح الضرر الذي يمكن أن ينجر عن تنفيذ القرار فجدية الوسائل يمكن النظر إليها من زاويتين، الأولى تخص الفصل النهائي في النزاع؛ أي أنها تلك التي ستؤدي لا محالة إلى إلغاء الحكم المستأنف فيه، و الثانية تخص جسامة الضرر الذي لا يمكن تداركه في حالة تنفيذ الحكم المستأنف.[3]

03- إلغاء الحكم القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة:

في هذه الحالة لابد من صدور حكم من مجلس الدولة يقضي بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ، فيصير التنفيذ بذلك منعدما و تتحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ،[1] و تطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة

---

[1]- المادة 914 من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 441.

[3]- محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة – دون سنة، ص 139.

[1]- فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 109.

على تنفيذ حكم ألغي في الاستئناف، في دعوى تتلخص وقائعها في أن ذا الشأن أقام طعنا أمام المحكمة الإدارية في القرار الصادر بفصله، وقضت المحكمة فعلا بإلغاء هذا القرار، فما كان من الإدارة إلا أن أقامت طعنا عليه بالاستئناف، قضي فيه بإلغاء الحكم، في هذه الأثناء تقدم الطاعن بطلب أمام مجلس الدولة للحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء الصادر عن محكمة أول درجة، ولكن المجلس رفض الطلب تأسيسا على أنه لا حق للطاعن في أن يجبر الإدارة على تنفيذ حكم لا وجه لتنفيذه نظرا لانتهاء وجوده بحكم الاستئناف.[2]

ثانيا - الاستحالة الواقعية للتنفيذ:

ترجع الاستحالة المادية إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم القضائي فهي بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم و تنفيذه و يجعله مستحيلا و هي نوعان شخصية و ظرفية. وهو ما يتضح في العنصرين التاليين:

01-الاستحالة الشخصية:

و هي التي تعود إلى ظروف تتعلق بالشخص المحكوم له و لعل المثال الواضح لها هو بلوغ الموظف المحكوم له بإلغاء قرار فصله سن التقاعد و هو ما يجعل تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء بإرجاع الموظف إلى منصبه أمرا مستحيلا و تطبيقا لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي في قضية Mme laulany بتاريخ 1987/03/27 الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية قصد إجبارها على إعادة المحكوم لها إلى منصب عملها بعد إلغاء قرار العزل، وقد أسس المجلس قضائه على سبب تجاوز الموظفة السن المسموح به قانونا في الوظيفة العامة.[3] كما قضى برفض الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم محكمة باريس الإدارية الصادرة بشأن قرار وزير الداخلية بإسناد بعض الوظائف الإدارية لأحد مفتشي البوليس، وذلك على اعتبار أن هذا الأخير قد بلغ سن التقاعد مما

[2]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 144.

[3]- عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 158.

أن إسناد تلك الوظائف إليه باعتبار تنفيذ للحكم القضائي بإعادة إدراجه يعد إجراء مستحيلا[1].

02-الاستحالة الظرفية:

هذه الاستحالة تتمثل في الظروف الخارجية التي تحيط بتنفيذ الحكم القضائي فتؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذه من طرف الإدارة، أو أن يكون مرجعها سبب أجنبي لا تستطع الإدارة دفعه، ومن ثمة حال بينه و بين تنفيذه، كما لو أنها كانت مطالبة بتنفيذ قرار يقضي بتسليم وثائق معينة، غير أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق نشب بمصالحها أو فقدت رغم ثبوت اتخاذها كافة الاحتياطات الممكنة للحفاظ عليها، وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي برفض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذيا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذه،[2] و مثال أخر عن ذلك أن يطلب المدعي من القاضي الإداري توقيع غرامة تهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم بوقف تنفيذ قرارها بمنح رخصة بناء على عقار معين، لكن تبين أن أعمال البناء قد انتهت وتم تشييد المبنى ففي هذه الحالة يرد الوقف على المعدوم إذ بتمام الأعمال المرخص إقامتها يكون من المستحيل تنفيذ حكم الوقف ويكون طلب الغرامة مرفوضا بالتبعية.[3]

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، 145.

[2]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 45.

[3]- حسين كمون، مرج سابق، ص 91.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراسة الفصل الأول يتبين أن الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة تدبير قسري يهدف إلى التغلب على مقاومة الإدارة عن عدم تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها. وتتميز بأنها تهديدية تحكمية، و وقتية كما تقدر عن وحدة زمنية. وهي تختلف عن كل من العقوبة والتعويض.

يتطلب استخدام الغرامة التهديدية مجموعة من الشروط الموضوعية منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه و المتمثلة في أن يكون الحكم إداريا، و أن يكون من أحكام الإلزام، حائزا صفة السند التنفيذ، و أخرى متعلقة بعدم تنفيذ الحكم وذلك بإعلانه للإدارة المحكوم ضدها إلى جانب تسجيل امتناع الإدارة، و أن يكون التنفيذ ممكنا.

تعتبر الغرامة التهديدية من أهم الوسائل القانونية التي تضمن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، التي تصدر في مواجهة الإدارة مما يدفعها إلى التنفيذ. وحتى تتمكن الغرامة التهديدية من تحقيق الهدف المنشود منها، لابد من أن ترتبط بإجراءات قضائية. وهو ما سيتم تناوله من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
الجوانب الإجرائية لنظام الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

بعدما تعرفنا في الفصل الأول على الجوانب الموضوعية لنظام الغرامة التهديدية من خلال تحديد ماهيتها و الشروط اللازمة لاستخدامها، تقوم دراستنا في هذا الفصل بالبحث في الجوانب الإجرائية لنظام الغرامة التهديدية.

خصومة الغرامة التهديدية الناتجة عن منازعة الإدارة حول تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، هي خصومة تخضع كغيرها من المنازعات لنفس الإجراءات العامة المتبعة أمام مختلف الجهات القضائية المختلفة، إلا أنها تتميز عن غيرها بإجراءات ليس لها مثيل في الدعوى العادية، كما ينشأ عنها نوعين من الدعاوى القضائية، دعوى توقيع أو تقرير الغرامة التهديدية، وهي المرحلة الأولى، ودعوى تصفية الغرامة المتراكمة على ذمة الإدارة، وهي المرحلة الثانية التي تنتهي بها خصومة الغرامة التهديدية.

وإذا كانت المرحلتين المذكورتين أعلاه، مجتمعتين تشكلان خصومة الغرامة التهديدية إلا أنهما تختلفان عن بعضهما البعض، في العديد من الجوانب، وذلك يتجلى من خلال الإجراءات الخاصة بكل دعوى، سواء المتعلقة بالشكل أو من خلال سلطة القاضي المختص في كل مرحلة، وهذا ما يستدعي دراسة كل دعوى على حدى، وتبعا لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: دعوى تقرير الغرامة التهديدية.

المبحث الثاني: دعوى تصفية الغرامة التهديدية.

المبحث الأول: دعوى تقرير الغرامة التهديدية

تفتتح خصومة الغرامة التهديدية، من خلال تقديم طلب على شكل عريضة افتتاحية للدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية، و التي تقوم بدراسة ملف الدعوى و إصدار الحكم فيها إذا توفرت الشروط الشكلية و الموضوعية.[1]

و انطلاقا من ذلك، فإن دراسة مسألة رفع دعوى الحكم بالغرامة التهديدية يقتضي منا معرفة الجهة القضائية التي يقدم أمامها الطلب، و الشروط اللازمة لذلك و من ثمة الفصل في ملف الدعوى من طرف القاضي المختص، أين منح المشرع هذا الأخير سلطة تقديرية واسعة في تقدير عناصر الملف و وقائعه، و إصدار الحكم المناسب في الدعوى.

و عليه سنقوم بدراسة مسألة انعقاد الاختصاص بالنظر في حكم الغرامة التهديدية التهديدية في (المطلب الأول) ، لنتناول في (المطلب الثاني) الفصل في دعوى تقرير الغرامة التهديدية.

المطلب الأول: إنعقاد الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية

تعتبر مسألة الاختصاص القضائي للفصل في دعوى الغرامة التهديدية من المسائل الإجرائية التي تكفلت القواعد الإجرائية بتنظيمها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و لقد منح المشرع الجزائري الاختصاص بالفصل في دعوى تقرير الغرامة التهديدية لقاضي الاستعجال، غير أن هذا مرتبط بتوافر شروط شكلية و أخرى موضوعية للحكم بالغرامة التهديدية.[2]

لذا سنقوم بدراسة ذلك في فرعين، بحيث نخصص (الفرع الأول) لدراسة الجهة القضائية المختصة للفصل في دعوى الغرامة التهديدية، و في (الفرع الثاني) نتناول الشروط الشكلية للحكم بالغرامة التهديدية.

---

[1]- يوسف لوني، مرجع سابق، ص 77.

[2]- الشروط الموضوعية تم التطرق لها في المبحث الثاني من الفصل الأول.

الفرع الأول: اختصاص قاضي الاستعجال بتقرير الحكم بالغرامة التهديدية

قبل تقنين الغرامة التهديدية من قبل المشرع الفرنسي ذهب الفقه الفرنسي في البداية إلى أن قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع الحكم بالتهديد المالي بحجة أنه غير مختص بالنظر في أساس الحق، غير أنه ما لبث أن عدل عن رأيه، وأصبح يجيز اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي،[1] أما بالنسبة لموقف القضاء ذهب هو الأخر في البداية إلى عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بالتهديد المالي و ذلك بحجة أن هذا الأخير تعويض و التعويض يخرج عن اختصاصه إلا أنه تم العدول عن هذا الموقف من طرف محكمة النقض و ذلك بقضائها بإمكانية حكم قاضي الأمور المستعجلة بالتهديد المالي،[2] غير أن المشكل لا يطرح في الجزائر لأن المشرع حسم الأمر، بإعطائه صراحة الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية من خلال المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي نصت على أنه:" يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها....."[3] وكذا المادة 987 الفقرة الثانية من نفس القانون بنصها:" غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل." كما منحه كذلك الاختصاص بتقريرها في نص المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية الملغى في الفقرة الثانية و التي جاء فيها:" و يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية...".

و اختصاص قاضي الاستعجال بتقرير الغرامة التهديدية يكون على مستوى كل من المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، لكون المواد المنضمة للغرامة التهديدية وردت في الباب السادس من الكتاب الرابع تحت عنوان تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية. كما أن الفصل الثاني من نفس الباب جاء تحت عنوان في الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

---

[1]- فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص 129.

[2]- حميد بن شنيتي، مرجع سابق، ص135.

[3]- المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وردت في الكتاب الأول المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، مما يعني أنها تشمل القضاء العادي والإداري.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقبول دعوى تقرير الغرامة التهديدية

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخضع دعوى الغرامة التهديدية لمجموعة من الشروط الشكلية، منها ما يتعلق بالطلب و منها ما يتعلق بالميعاد القانوني الذي يمكن تقديمه خلاله.

أولا- طلب الحكم بالغرامة التهديدية:

يكون الحكم بالغرامة التهديدية بناء على طلب أحد الخصوم، و هو الطرف الذي له مصلحة في ذلك و يعرف الطلب القضائي على أنه الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعائه على القضاء، طالبا الحكم له على خصمه، فالطلب إذا أستجيب له يؤدي إلى الحكم لمقدمه بشيء على خصمه.[1]

و تقديم الطلب يقتضي تحديد الشكل الذي يكون عليه و الجهة التي يودع لديها غير أنه قبل ذلك لابد من التطرق لشروط خاصة بخصوم الطلب.و هذا ما نوضحه في النقاط التالية:

01- خصوم الطلب:

كسائر المنازعات يكون لمنازعة طلب الحكم بالغرامة التهديدية طرفين بصفة عامة، الطالب و هو من يقدم الطلب، و الخصم الذي يقدم الطلب في مواجهته(الإدارة) و كل منهما يجب أن تتوفر بشأنه شروط يحدث بتوافرها أثره، أو يقضى بعدمها،[2] غير أنه بالاحتكام إلى النصوص القانونية المنظمة للغرامة التهديدية نجد أن المشرع لم يحدد هذه الشروط مما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أ- شروط متعلقة بمقدم طلب الغرامة التهديدية:

يشترط فيمن يتقدم للقضاء الإداري لطلب الغرامة التهديدية أن تتوافر فيه نفس الشروط الواجب توافرها لرفع أي دعوى قضائية و المتمثلة في الصفة و المصلحة. حيث

---

[1]- يوسف لوني، مرجع سابق، ص89.

[2]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 184.

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون....".[1]

ب - شروط المتعلقة بالمنفذ عليه:

لقبول طلب الغرامة التهديدية لابدّ أن تتوفر لدى الخصم صفة توجيه الطلب ضده،[2] و ذلك طبقا لمبدأ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة،[3] كما يشترط أن يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية.[4]

02- شكل الطلب:

يشترط في طلب الحكم بالغرامة التهديدية أن يكون مكتوبا باعتبار ذلك أثرا لخاصية الكتابة التي تتميز بها إجراءات التقاضي بوجه عام و هذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،[5] و يقدم الطلب في شكل عريضة حيث نصت المادة 816 من نفس القانون على أنه" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون". و ذلك حتى يمكن الوقوف بسهولة على موضوع و سبب و أطراف هذه الخصومة.[6]

---

[1]- نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 195.

[2]- سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 56.

[3]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 36.

[4]- نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 191.

[5]- تنص المادة 9 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية:" الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة".

[6]- تنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة، عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.".

03- إيداع الطلب:

يودع طلب الغرامة التهديدية بواسطة محامي وجوبا[1] لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة، مقابل دفع الرسوم القضائية[2] و يرفق بطلب الغرامة التهديدية:

أ- نسخة تنفيذية للحكم الإداري الصادر ضد الإدارة:

يرفق طلب الغرامة التهديدية بنسخة تنفيذية للحكم القضائي الصادر عن الجهات القضائية الإدارية.[3]

ب- نسخة من محضر امتناع الإدارة عن التنفيذ:

يعتبر محضر الامتناع عن التنفيذ الوسيلة التي تثبت رفض الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، و يتم تحرير محضر الامتناع عن التنفيذ من قبل المحضر القضائي.[4]

ثانيا- تقديم الطلب في الميعاد القانوني:

اشترط المشرع لإمكانية تقديم طلب الغرامة التهديدية ضد الإدارة أن يرفع هذا الأخير في حدود الميعاد القانوني، و يعرف الميعاد على أنه الفترة الإجرائية اللازم انقضائها لتقديم الطلب القضائي.[5]

---

[1]- تنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" مع مراعاة المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام".

[2]- تنص المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".و تنص المادة905 من نفس القانون:" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه.".

[3]– ارجع إلى الصفحة 25.

[4]- تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.....".

[5]- يوسف لوني، مرجع سابق، ص 89.

و المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة لتقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية وأوجد عليها استثناءات.

01- القاعدة العامة في بدأ الميعاد:

يجب لجواز تقديم طلب للحكم بالغرامة التهديدية كقاعدة عامة أن تنقضي مدّة ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من يوم التبليغ الرسمي للإدارة المحكم عليها بالحكم القضائي. وهذا حسب الفقرة الأولى من نص المادة987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي نصت على أنه:" لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها و طلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم". وبذلك إذا قام صاحب الحكم القضائي بمباشرة إجراءات التنفيذ من تبليغ و تكليف بالوفاء، و تحرير محضر عدم الامتثال، و مرت ثلاثة أشهر من يوم التبليغ الرسمي للحكم، فإنه باستطاعته التقدم أمام الجهات القضائية الإدارية بطلب مكتوب يلتمس الحكم بغرامة تهديدية على الإدارة لحملها على التنفيذ.[1]

02- الاستثناءات على القاعدة العامة:

أ- حالة الأوامر الإستعجالية:

تنص المادة 987 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:" غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل" ففي هذه الحالة الشخص الذي صدر لصالحه أمر استعجالي لا يتقيد بميعاد ثلاثة أشهر وهذا بسبب ما تستوجبه طبيعة الأوامر الإستعجالية من عدم التأخر في التنفيذ[2] خوفا من حدوث نتائج يصعب إصلاحها، أو من أجل الوقاية من حدوث خطر محق.[3]

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 669.

[2]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 90.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع نفسه، ص 670.

ب- حالة منح المحكمة الإدارية للإدارة أجلا لتنفيذ الحكم القضائي:

تنص المادة 987 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:" في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل".

و عليه متى صدر حكم عن المحكمة الإدارية و حددت ميعادا للإدارة من أجل اتخاذ تدابير تنفيذية معينة، فإن طالب الغرامة التهديدية لا يمكن تقديمه إلا بعد انقضاء ذلك الأجل.[1]

ج- حالة التظلم للإدارة:

إذا قام المدعي المستفيد من حكم قضائي صادر ضد الإدارة، برفع تظلم إداري أمام هذه الأخيرة، فإن ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يبدأ إلا من يوم صدور قرار رفض التظلم من طرف الإدارة و ليس من يوم التبليغ الرسمي للحكم محل التنفيذ و تبرير ذلك، أن المحكوم له اختار طريق التظلم و بالتالي يجب الانتظار حتى يصدر قرار برفض التظلم عن الإدارة، فهو يريد منح فرصة للإدارة لتنفيذ الحكم بطريقة ودية قبل اللجوء إلى القضاء.[2]

و بالرجوع إلى المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نكون أمام قرار صريح برفض التظلم إذا ردّت الإدارة صراحة برفضها للتظلم خلال مهلة شهرين تبدأ من يوم تبليغها بالتظلم، أما إذا انقضت مهلة الشهرين من يوم تبليغها بالتظلم وسكتت الإدارة عن الرد، فإن ذلك السكوت يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض.

و تجدر الإشارة أن المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية واردة تحت عنوان الفصل الثاني المتعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و مجلس الدولة مما يعني أن هذه المواعيد تطبق على كلاهما.

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 671.

[2]- مرجع نفسه، ص 671.

المطلب الثاني: الفصل في دعوى طلب الغرامة التهديدية

بعد افتتاح الدعوى القضائية بموجب عريضة افتتاحية تتضمن طلب الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة، و بعد اتصال الجهة القضائية بالدعوى و إخطارها بذلك و بعد النظر والتحقيق في الطلب من طرف القاضي تأتي مرحلة الفصل في الدعوى و هي المرحلة التي يتمتع فيها هذا الأخير بسلطة تقديرية واسعة، و ذلك من خلال الاستجابة لطلب المحكوم له، أو رفض طلبه فإذا تمت الاستجابة لطلب المدعي، وذلك بالحكم بالغرامة التهديدية فهنا تبدأ مرحلة أخرى، هي مرحلة إحداث الغرامة التهديدية المحكوم بها لأثرها التهديدي.

و من خلال هذا سنتناول في (الفرع الأول) السلطة التقديرية للقاضي أثناء الحكم بالغرامة التهديدية، وفي (الفرع ثاني) سلطة القاضي الإداري في تحديد عناصر الغرامة التهديدية:

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير ملائمة الحكم بالغرامة التهديدية:

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في مجال الحكم بالغرامة التهديدية فله أن يصدر حكما بقبول الدعوى، كما له أن يفصل برفضها،[1] و هو ما قرره قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال نص المادة 980 و التي جاء فيها:" يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ". وهو نفس ما كان عليه الأمر في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث نصت المادة 471 منه:" يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديديات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها.

ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديديات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها و تصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة و لا يجوز أن يتعدى مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ".

[1]- رقية بدرانية، مرجع سابق، ص 73.

ففي حال تقديم طلب الغرامة التهديدية أمام القاضي للفصل فيه فإن له سلطة تقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية من عدمه، فهو غير ملزم بالحكم بها بمجرد طلبها بل له تقدير مدى ملائمة الحكم بها طبقا لظروف ووقائع الحال،[1] غير أنه في كل الأحوال يجب على القاضي تسبيب حكمه و ذلك بناءا على المادة 11 من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على أنه" يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة."

الفرع الثاني- سلطة القاضي في تحديد عناصر الغرامة التهديدية:

يتمتع القاضي بعدة سلطات أثناء تحديديه لعناصر الغرامة التهديدية، فله السلطة في تحديد بداية سريانها و نهايتها كما له السلطة في تحديد مقدارها، و السلطة في تحديد مدتها:

أولا- سلطة القاضي في تحديد بداية سريان الغرامة التهديدية و نهايتها:

لقد ثار خلاف في القانون الفرنسي حول لحظة بدأ سريان الغرامة التهديدية، فلم تستقر محكمة النقض الفرنسية على موقف موحد، إلا بعد صدور قانون التنفيذ لسنة 1991 والذي حسم الموقف و ذلك بجعل الغرامة التهديدية تبدأ أثارها من اليوم الذي يحدده القاضي، ولا يجوز أن تسبق اليوم الذي يصبح فيه الحكم الأصلي المزود بالغرامة قابلا للتنفيذ، على أنه يجوز أن تبدأ أثارها من يوم صدور الحكم بها في حالة ما إذا كان الحكم الأصلي قابلا للتنفيذ قبل ذلك.[2]

أما في الجزائر و بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي نظمت الغرامة التهديدية نجد أن المشرع لم يحدد بدأ سريان الغرامة التهديدية و لا اللحظة التي تتوقف عندها وهذا ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان قد تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي؟

و للإجابة عن هذا التساؤل نجد أن المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أجازت للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتدبير وفقا

[1]- فايزة براهيمي، مرجع سابق، ص 148.

[2]- يوسف لوني، مرجع سابق، ص 103.

للمادتين 978 و979 من نفس القانون أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سيران مفعولها، كما نجد أن المادة 981 من نفس القانون نصت على أنه" في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية" فهذه المادة نصت على أجل التنفيذ المشمول بالغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي فباعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى تنفيذ الحكم الإداري، وذلك بالضغط عليها ماليا، .....فإن لحظة بدأ سريانها تبدأ مع بداية التنفيذ و امتناع الإدارة عن التنفيذ و بذلك يتمتع القاضي بحرية في تحديد لحظة سريان الغرامة التهديدية بشرط أن لا تكون تلك المدة سابقة على صدور الحكم المراد تنفيذه.[1]

أما فيما يتعلق بنهاية سريان الغرامة التهديدية فإنه كما سبق القول لا يوجد نص قانوني يحددها، ولا يوجد نص يمنع القاضي من أن يحدد تاريخ نهايتها، مما يعني أن المشرع ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي ليحددها حسب ظروف كل قضية، فهي مسألة تتعلق بالواقع.[2]

ثانيا - سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية:

إن تقدير الغرامة التهديدية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[3] بحيث لا توجد عناصر محددة يتعين عليه الاعتماد عليها في حساب مقدار الغرامة التهديدية مثلما هو عليه الحال عند الحكم بالتعويض[4] والقاضي يستطيع تحديد مبلغها بطريقة جزافية و ذلك بالحكم بمبلغ إجمالي، أو يحدد المبلغ عن كل وحدة زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر غير أن العرف القضائي جرى على تحديدها بالأيام،[1] كما له أن يقضي

---

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص58.

[2]- وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 132.

[3]- يوسف لوني، مرجع سابق، ص 102.

[4]- عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 62.

[1]- رمضان غناي، مرجع سابق، ص 147.

بغرامة وقتية أو نهائية و هذا الفرق لا يظهر إلا عند التصفية،[2] و ينبغي أن يكون معدل أو مقدار الغرامة كقاعدة عامة أعلى بكثير من التعويضات و الفوائد، بل للقاضي إن رأى أن المبلغ الذي حدده كنصاب للتهديد المالي لم يؤثر في الإدارة جاز له رفعه و الزيادة فيه بناءا على طلب الشخص الذي صدر الحكم لصالحه، لأن حكم تقرير الغرامة التهديدية لا تتقرر له أثار تنفيذية إلا بتصفيته.[3]

و هذا بخلاف ما هو عليه الحال في القضاء الفرنسي، حيث يكون تقدير مقدار الغرامة التهديدية على اعتبارات ثلاث، خطورة ما يترتب عن عدم التنفيذ من نتائج بالنسبة لذوي الشأن، مدى يسار الشخص الاعتباري العام الممتنع عن التنفيذ أو المتأخر فيه وأخيرا مدى كفاية الإجراء للتغلب على ممانعة الإدارة للتنفيذ وحملها عليه كرها.[4]

ثالثا - سلطة القاضي التقديرية في تحديد مدة الغرامة التهديدية:

يمكن للقاضي الفاصل في موضوع دعوى الغرامة التهديدية أن يحدد مدة الغرامة التهديدية بكل حرية، غير أنه نظرا لكون الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة للتنفيذ تفترض أن يكون لها حدود زمنية معينة، وهذا ما يجعل للقاضي أن يختار بين عدة أمور:[5]

- فإما أن يحدد مدة معينة لسريان الغرامة كأن تكون شهرا أو أكثر أو أقل مثلا لتبدأ بعد ذلك إجراءات تصفيتها، وفي هذه الحالة بالرغم من تحديده صراحة لمدة الغرامة التهديدية أن يقوم بتعديلها زيادة أو نقصانا وفقا لمقتضيات الحال.

- و إما أن يترك المدة دون تحديد، وبذلك تسري إلى أن تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم أو إلى أن يقوم القاضي بالتصفية.

- و كما له أن يعلن في الحكم صراحة أن المدة تبقى سارية إلى غاية تنفيذ الحكم القضائي.

---

(2) - Chritine ROUAULT, Contentieux administratif, 3eme édition, Gualino éditeur, France 2006, p 227.

(3)- عز الدين مرداسي، مرجع سابق، ص 62.

(4)- رقية بدرانية، مرجع سابق، ص 75.

(5)- وفاء بوالشعور، مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني: دعوى تصفية الغرامة التهديدية

الحكم بالغرامة التهديدية هو إجراء مؤقت كما أنه حكم غير نهائي طالما أن القاضي يتدخل لتصفيته و مراجعته، و الحكم بالغرامة التهديدية إما أن ينتهي بإحداث أثره في الإدارة فتتوقف عن تعنتها و تقوم بتنفيذ الحكم القضائي أو تصر على موقفها و في الحالتين يكون الموقف قد اتضح تماما أمام القاضي الإداري إما بالتنفيذ أو برفضه، وبالتالي يصبح الاستمرار في سريان الغرامة التهديدية دون جدوى بعد أن استوفت غرضها و يتعين في هذه الحالة تصفيتها و ذلك بالعودة إلى القاضي الإداري لتحديد المبلغ الذي يتعين على الإدارة دفعه نتيجة هذا التعنت.

تعد التصفية وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة لأنها هي التي تؤدي إلى إدانتها في حال عدم تنفيذها للحكم القضائي الصادر ضدها، فهي الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية في حال استمرار التعنت ورفض التنفيذ، لأنها اللحظة التي فيها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يرتب أثره المالي و قد لا يرتبه إلى جزاء ردعي على عدم تنفيذ الحكم القضائي.[1]

لذا، سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات تصفية الغرامة التهديدية في (المطلب الأول)، ثم تنفيذ حكم التصفية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

إن الغرض من الغرامة التهديدية، هو الضغط على الإدارة للقيام بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها. و مصير هذه الغرامة يتوقف كما قلنا على موقف الإدارة المحكوم عليها بمبلغ الغرامة التهديدية، و التي إما أن تسارع بالتنفيذ و ذلك سواء كان عن اقتناع لعدالة الحكم القضائي أو خوفا من تراكم مبالغ الغرامة، أو أن تتراخى في التنفيذ أو تمتنع عنه جزئيا أو كليا غير مبالية بالغرامة التهديدية المحكوم بها.[2] و في هذه الحالة ينبغي على المحكوم له بالغرامة التهديدية، أن يرفع دعوى تصفيتها و ذلك

---

[1]- عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 163.

[2]- تنص المادة 983 من قانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."

أمام الجهة القضائية المختصة التي تقوم بهذه التصفية، و وفقا لإجراءات عديدة حتى تصدر حكمها المحدد للمبلغ النهائي الذي يتوجب على الإدارة دفعه نتيجة التعنت.

وعليه، فإن إجراءات تصفية الغرامة التهديدية تقتضي التطرق في(الفرع الأول) إلى انعقاد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية، و في(الفرع الثاني)الفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية.

الفرع الأول: انعقاد الاختصاص في تصفية الغرامة التهديدية

إن مسألة انعقاد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية تقتضي تحديد الجهة القضائية المختصة بذلك، كما تقتضي تحديد الشروط الشكلية لدعوى تصفية الغرامة التهديدية. و هو ما يتضح في العنصرين التاليين.

أولا- اختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية:

لقد سبق وأن أوضحنا أن المشرع الجزائري منح الاختصاص في حكم تقرير الغرامة التهديدية لقاضي الاستعجال فهل طبق نفس القاعدة فيما يتعلق بتصفيتها؟

بالرجوع إلى المادة 305 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي نصت على أنه" يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامة التهديدية و تصفيتها". و نص المادة 983 من نفس القانون والتي جاء فيها أن" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" نجد أن المشرع كرس صراحة مبدأ التلازم بين قاضي تقرير الغرامة التهديدية و قاضي التصفية؛ أي قاضي الاستعجال هو المختص بتصفيتها. كما أن قاضي الاستعجال مختص بتصفية الغرامة التهديدية على مستوى كل من المحكمة الإدارية و مجلس الدولة.[1]

غير انه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى هناك من رأى أن القاضي ألاستعجالي له الحق في تقرير الحكم بالغرامة التهديدية دون الحق في تصفيتها.[2]

---

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 62.

[2]- حميد بن شنتي، مرجع سابق، ص 176.

وإذا كان القاضي الإستعجالي، هو المختص بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها، فإنه بقي فقط معرفة الشروط الشكلية اللازمة لقبول التصفية لهذه الغرامة وإصدار الحكم الذي يتضمن المبلغ النهائي للغرامة الواجبة الدفع من طرف الإدارة وهي المسائل التي تتضح في العنصر الموالي.

ثانيا - الشروط الشكلية لقبول تصفية الغرامة التهديدية:

إن شروط قبول تصفية الغرامة التهديدية هي نفس شروط الحكم بها التي سبق التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، غير أنه توجد بعض الاختلافات وهي المسائل التي سنركز عليها.

01- طلب التصفية:

يعتبر طلب التصفية الإجراء الذي يتم بموجبه إخطار الجهة القضائية بالسلوك السلبي للإدارة اتجاه تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها.[1] و من الناحية الإجرائية لا يعني طلب التصفية أننا بصدد إجراء مستقل عن طلب الحكم بالغرامة إنما هو امتداد له.[2]

02- إيداع طلب تصفية الغرامة التهديدية:

يودع طلب تصفية الغرامة التهديدية لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة مقابل تسديد مصاريف الدعوى، غير أن مجلس الدولة الفرنسي نظرا لتكييف طلب التصفية على أنه طلب فرعي غير مستقل عن طلب الغرامة جعله يعفي صاحب الطلب من دفع الرسوم القضائية.[3] و يرفق بطلب تصفية الغرامة التهديدية:

---

[1]- يوسف لوني، مرجع سابق، ص 122.

[2]- سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 65.

- بالنسبة لشكل طلب التصفية فهو يخضع لنفش شكل طلب الحكم بالغرامة التهديدية.أنظر الصفحة 44 من المذكرة.

[3]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 254.

أ- محضر عدم امتثال الإدارة للغرامة التهديدية:

يعتبر محضر عدم الامتثال القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها القاضي لحساب و تصفية الغرامة التهديدية، و يتم تحرير محضر عدم الامتثال من طرف المحضر القضائي.[1]

03- ميعاد طلب التصفية:

لم يحدد المشرع لطلب التصفية ميعادا يجب تقديمه خلاله أو بعد انقضائه و إنما يرجع في شأن تحديده للمدة التي حددها قاضي الغرامة لتنفيذ حكمه كمهلة إجرائية تتخذ خلالها الإدارة الإجراءات اللازمة للتنفيذ، و بعد نفاذها تبدأ الغرامة في السريان تزايدا و تضل في سيرها إلى أحد الآجال، إما يوم تنفيذ الحكم، و إما الوقت الذي يتأكد فيه القاضي يقينا من أن الإدارة لن تنفذ الحكم مهما بلغ سريان الغرامة التهديدية،[2] و في هذه الحالة الأخيرة يرى بعض الفقه أن مبادئ العدالة تقتضي أن لا يترك مبلغ الغرامة يتراكم يوما بعد يوم بشكل يبلغ حدا من الجسامة من شأنه قيام شبهة إثراء للمحكوم له بلا سبب، و إفقاد الغرامة التهديدية كل تأثير، و بالتالي يجب تقديم طلب تصفية الغرامة في ميعاد منطقي يبدأ من اللحظة التي تؤكد فيها شواهد الحال أن الإدارة مصرة على عدم التنفيذ.[3]

الفرع الثاني: الفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي المختص الذي يفصل في دعوى التصفية بعدة سلطات و هو يفصل في الدعوى، و ذلك من خلال الحرية في الحكم بالتصفية، أو من خلال قيامه بتقدير عناصر التصفية و توزيع حصيلتها. و هو ما نوضحه في العنصرين التاليين:

---

[1]- تنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضى بها من قبل.....".

[2]- رقية بدرانية، مرجع سابق، ص 75.

[3]- محمد باهي أبو يونس، مرجع نفسه، ص 252.

أولا- حرية القاضي في تصفية الغرامة التهديدية:

منح المشرع للقاضي أثناء تصفية الغرامة التهديدية سلطة لا تقيدها سوى بعض المبادئ المتعارف عليها في هذا المجال وأهمها عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفى. و تظهر حرية القاضي أثناء تصفية الغرامة التهديدية من خلال قبول التصفية أو رفضها.[1]

أما عن حالات القبول، فهي كما نصت عليها المادة 983 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] إما بعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ، و هي نفس الحالات المنصوص عليها في القانون الفرنسي،[3] ففي حالة عدم التنفيذ الجزئي تجري التصفية على أساس نسبة مبلغ الغرامة مقابل الجزء من الحكم الذي لم ينفذ كون التنفيذ الجزئي لا يحول دون التصفية، أما التأخير في التنفيذ فإن التصفية فيه تكون على أساس مدة التأخير التي تبدأ من اليوم التالي لأخر يوم في المهلة القضائية حتى اليوم السابق لليوم الذي تقدم فيه المستندات الدالة على القيام بالتنفيذ، أما في حالة عدم منحها مهلة للتنفيذ فإن مدة التأخير تحسب من اليوم التالي لإعلانها بحكم الغرامة التهديدية حتى اليوم السابق على إعلان رغبتها في التنفيذ.[4] و يتم حساب القيمة الكلية للغرامة التهديدية بعملية حسابية بسيطة كأصل عام، مؤداها حاصل ضرب عدد الأيام التي تأخرت فيها الإدارة عن التنفيذ بداية من اليوم التالي للمهلة القضائية و حتى يتم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة اليومي، فمثلا لو تأخرت الإدارة بعد تلك المهلة عشرة أيام و كان معدل الغرامة ألف دج 1000 دج يوميا، فإن إجمالي الغرامة يكون عشرة ألاف دج 10000دج، وهو المبلغ الذي تصفى على أساسه الغرامة التهديدية.[5]

كما قد يقضي القاضي بألا محل للتصفية و هو حكم مؤقت مهما كانت المدة و قد برر الفقه ذلك على أساس خصوصية منازعة التصفية، و بالتالي متى عدلت الإدارة عن

---

[1]- سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 67.

[2]– تنص المادة 983 من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية:" في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها."

[3] - Christine ROUAULT, op.cit , p 228.

[4]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص.ص 266- 267.

[5]- حسين كمون، مرجع سابق، ص 86.

إجراءات التنفيذ أمكن العودة إلى القاضي الإداري و طلب التصفية من جديد واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حجة الإدارة بأن المسألة تصبح عبارة عن نزاع مستقل عن الحكم بالغرامة للتنصل من تصفية الغرامة أمر غير مقبول و يشكل تحايلا.[1]

أما بالنسبة لحالات رفض تصفية الغرامة التهديدية فالمشرع لم يحددها و تركها لسلطة القاضي التقديرية. حسب نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي جاء فيها يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة". و يلاحظ أن المشرع جاء بمصطلح فضفاض" عند الضرورة" و لم يبين حالة الضرورة التي يمكن للقاضي الاستناد إليها لتقرير التخفيض أو الإلغاء مما يعطيه سلطة تقديرية واسعة في تحديد حالة الضرورة.[2]

ثانيا - سلطة القاضي في توزيع مبلغ التصفية:

بعد تصفية الغرامة التهديدية من طرف الجهة القضائية الإدارية المختصة فإن ذلك لا يعني حتما أنه سيتم منح حصيلة مبلغ التصفية كاملا للمستفيد من الحكم القضائي مما يدعو للتساؤل عن كيفية توزيعها.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المشرع لم يحدد طريقة لتوزيع حصيلة الغرامة التهديدية المترتبة على الحكم بالتصفية تاركا للقاضي الإداري سلطة واسعة في ذلك ليستقر مجلس الدولة على خيارات ثلاث، فإما أن يعهد بحصيلة المبلغ كله للمحكوم له أو أن يجعلها مناصفة بين هذا الأخير و صندوق الضريبة على القيمة المضافة و إما أن يحيل للصندوق مبلغا أكبر من المبلغ الممنوح للمحكوم له. [3]

والمشرع الجزائري تأثر و هو بصدد وضع أحكام الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بما توصل إليه القضاء الفرنسي عندما صاغ نص المادة 958 منه فالقاضي له منح كامل مبلغ الغرامة للمحكوم له متى كان مبلغ التصفية مساويا

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 270.

[2]- صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 305.

[3]- محمد باهي أبو يونس، مرجع نفسه، ص 276.

لقيمة الضرر اللاحق بطالب التنفيذ أو يقل عنه، كما له أن يمنح له المبلغ في حدود الضرر الحاصل و يمنح المبلغ الباقي من الغرامة إلى الخزينة العمومية متى تجاوز المبلغ حدود الضرر،[1] غير أنه هناك من يتساءل عن بواعث مشاركة الخزينة العمومية للمحكوم لصالحه في حصيلة مبلغ التصفية، ولما لم يصرح المشرع بلزوم استئثاره بها جميعها وهو وحده الذي كابد من جراء عدم التنفيذ، ثم أليس الأصل الذي يجري عليه تطبيق نظام الغرامة التهديدية في القانون الخاص؟[2]

ترجع إرادة المشرع في مشاركة جهة ثانية للمحكوم لصالحه في حصيلة الغرامة إلى أمرين اثنان: الأول الحيلولة دون إثراء المحكوم له على حساب الإدارة خاصة في الحالات التي يكون فيها مبلغ الغرامة التهديدية أكثر ارتفاعا.[3] و الثاني هو إرادة المشرع في التمييز بين التعويض الذي يحكم به القاضي معتمدا في تقديره على ما أصاب المحكوم له من ضرر فيكون مآله في نهاية الأمر إليه، و بين الغرامة التهديدية التي تعد تصفيتها جزاء يوقع على الإدارة بسبب امتناعها أو تراخيها عن تنفيذ الحكم القضائي.[4]

غير أن الأستاذ "**سائح سنقوقة**" في كتابه شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية و في تعليقه على نص المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يرى أن الخزينة العمومية لا دخل لها، لأنها في هذه الحالة لا تعتبر خصما لحقه ضرر مما يتعين تعويضها، و يضيف أنه إذا كانت هناك حاجة لرد المبلغ الزائد فهنا يتحتم رده إلى صاحبه، أسوة بذلك المبلغ الذي يرد للمحجوز عليه بعد بيع ممتلكاته بالمزاد العلني، كما أن المنطق يقتضي إيداع المبلغ الزائد من مبلغ الضرر إلى الخزينة العمومية لو لا صاحب له والحال غير ذلك.[5]

---

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 660.

[2]- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 273.

[3]- منصور محمد أحمد، مرجع سابق، ص 190.

[4]- عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 167.

[5]- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر 2011.

و بصدور حكم التصفية تنقضي خصومة الغرامة التهديدية و ما يبقى أمام المحكوم له إلا التوجه للإدارة لاستفاء مبلغ التصفية، غير أنه يطرح التساؤل حول مصير حكم التصفية في حال امتناع الإدارة عن تنفيذه؟

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التصفية

إن صدور حكم التصفية يضع حدا لخصومة الغرامة التهديدية، و سبق الذكر أن الحكم القاضي بالتصفية قد ينتهي بإعفاء الشخص المعنوي العام من تسديد مبلغ الغرامة أو يلزمه بدفعه كله أو جزء منه إلى المحكوم له كما قد ينتهي إلى دفع جزء منه للمحكوم له و الباقي للخزينة العمومية، و لا يبقى أمام المحكوم له في هذه الحالة سوى السعي لتنفيذ حكم التصفية.

إذا كان حكم تصفية الغرامة التهديدية في القانون الخاص بعد أن يحصل على القوة التنفيذية يصبح قابل للتنفيذ الجبري، فإن الأمر على خلاف ذلك في المادة الإدارية لاصطدامه بمبدأ حضر إتباع طرق التنفيذ العادية و منها التنفيذ الجبري،[1] لذلك أوجد المشرع وسائل و إجراءات خاصة لا تتوافق مع ما هو مقرر للتنفيذ الجبري ضد الأشخاص العادية (طبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاصة) حيث جاء في المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه:"عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول"، وقد جاء القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء،[2] ينظم هذه المسألة، و هو وسيلة فعالة لضمان تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي ضد الإدارة و يجعل مهمة صرف المبلغ المحكوم به على عاتق أمين الخزينة العامة على مستوى الولاية.

---

[1]- المادة 04 من القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 52 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990.معدل ومتمم.

[2]- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02 الصادر بتاريخ 09 جانفي 1991.

حتى نتمكن من معرفة كيفية تنفيذ حكم التصفية جبرا لابد أن نتطرق إلى شروط التنفيذ الجبري لحكم التصفية(الفرع الأول) ثم إجراءات التنفيذ الجبري لحكم التصفية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم تصفية الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى المادة 986 من قانون الإجراءات المدني و الإدارية، و نصوص المواد 8،7،6،5 من قانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء يشترط أن يكون المبلغ المالي المذكور في حكم التصفية محدد القيمة، كما أنه هناك شروط أخرى متعلقة بالعريضة و الوثائق المرفقة لها.

أولا- أن يكون المبلغ المالي المذكور في حكم التصفية محدد القيمة:

يشترط المشرع أن يكون مبلغ التصفية المحكوم به محدد تحديدا نافيا للجهالة و هذا يتطلب توفر أمرين: أن يرد التحديد كاملا لا يشوبه أي نقص، و أن يكون دقيقا لا غموض فيه.حيث تنص المادة 986 من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية:" عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة، **بدفع مبلغ مالي محدد القيمة،** ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول."[1]

ثانيا- الشروط المتعلقة بالعريضة و الوثائق المرفقة لها:

لقد أخضع القانون العريضة المقدمة من المستفيد من حكم التصفية لأمين الخزينة للولاية لشروط و أوجب إرفاقها بوثائق.

01- الشروط المتعلقة بالعريضة:

حتى تلتزم الخزينة العمومية بتسديد ديون الهيئة الإدارية المدينة، على المستفيد من حكم التصفية تقديم عريضة مكتوبة[2] لأمين الخزينة و تكون مؤرخة يذكر فيها المستفيد

---

[1]- سهيلة مزياني، مرجع سابق، ص 77.

[2]- لا تخضع العريضة لشكليات العرائض القضائية، إنما هي عبارة عن طلب عادي: عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص 304.

اسمه و لقبه و عنوان إقامته و المبلغ المالي المراد إستفاءه بالأحرف و الأرقام و يبين نوع الجهة المدينة و عنوانها و يشترط في العريضة أن تكون موقعة من قبل المعني و معللة، كما يقدم في العريضة موضوع الطلب.[1]

02- الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة:

يجب أن ترفق العريضة المودعة لدي أمين الخزينة العمومية للولاية بمجموعة من الوثائق و ذلك حسب نص المادة 07 من قانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.[2]

أ- النسخة التنفيذية لحكم التصفية:

حتى ينفذ حكم التصفية الصادر ضد الإدارة يشترط كقاعدة عامة توفر النسخة التنفيذية و التي هي عبارة نسخة من الحكم ممهور بصيغة معينة تسمى الصيغة التنفيذية، و لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي و أراد تنفيذه أن يحصل على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية موقع عليها من قبل الموظف المختص تحمل العبارة التالية " **نسخة تنفيذية مطابقة للأصل** " و تختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته.[3]

ب- محضر تبليغ حكم التصفية:

على المستفيد من حكم التصفية أن يبلغ الهيئة الإدارية و يكلفها بالوفاء في أجل شهرين، و يتم التبليغ بموجب محضر يعده المحضر القضائي و يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله و نسخة على بيانات محددة قانونا في نص المادة 407 من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على أنه :" يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله و نسخه، البيانات الآتية:

---

[1]- حسين كمون، مرجع سابق، ص26.

[2]- تنص المادة 07:" يقدم المعنيون بالآمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم.

ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي:

- نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها.

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ ".

[3]- أنظر المادة 602 من قانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

- اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه وختمه،
- تاريخ التبليغ بالحروف و ساعته،
- اسم و لقب طالب التبليغ و موطنه،
- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- اسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ و إذا تعلق الأمر بشخص معنو يشار إلى طبيعته و تسميته و مقره الاجتماعي و اسم و لقب و صفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي،
- توقيع الشخص الذي التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته و رقمها و تاريخ إصدارها، و إذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر يجب عليه وضع بصمته،
- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له،

و إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع."

ج- محضر امتناع الإدارة عن دفع مبلغ التصفية:

إذا رفضت الإدارة المدينة تنفيذ الإلزام بدفع مبلغ التصفية للمستفيد طيلة شهرين تحسب من تاريخ التبليغ فإن القائم بالتنفيذ؛ أي المحضر القضائي يثبت ذلك في محضر و الذي يعد من الوثائق الأساسية الواجب إرفاقها بالعريضة التي تسلم لأمين الخزينة على مستوى الولاية.[1]

ومن أجل تمكن أمين خزينة الولاية من التأكد من صحة الملف، يوجب عليه القانون إطلاع النائب العام المشرف على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك بموجب طلب يتضمن التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن على أن لا تعتبر تلك الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ مع الإشارة إلى أن رأي

[1]- حسين كمون، مرجع سابق، ص 27.

النائب العام ملزم لأمين الخزينة. وفقا للمادة 9 من قانون 02/91 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.[1]

و يسدد أمين الخزينة للطالب أو للطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي و ذلك على أساس هذا الملف في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[2]

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التصفية الصادر ضد الإدارة من قبل الخزينة

إذا تحققت الشروط القانونية السالفة الذكر، فإن أمين الخزينة يبدأ في عملية اتخاذ الإجراءات القانونية التنفيذية، و هذه الإجراءات تختلف حسب النظام المالي الذي تخضع له الهيئة أو الإدارة المعنية بالتنفيذ على النحو التالي.

أولا- إذا كانت الإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العامة:

وهذه الهيئة قد يكون لها رقم حساب لدي الخزينة المسؤولة عن التنفيذ أو لدى خزينة أخرى.

01- حالة كون الإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية لها حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ:

إذا كان للإدارة المدانة رقم حساب لدى الخزينة العمومية المسؤولة عن التنفيذ فإن أمين الخزينة يقوم بسحب المبلغ المحدد في الحكم من حساب الهيئة المحكوم ضدها، ويحوله إلى الحساب رقم 038.302.03 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد المتضمنة إدانات مالية للدولة و بعض الهيئات التابعة لها و بعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بعملية السحب و التحويل، ثم يقوم بتحويل المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه.

---

[1]- تنص المادة 09 من قانون 02/91:" يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون."

[2]- تنص المادة 08 من قانون 91-02:" يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر."

02- حالة كون الإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية تملك حساب مفتوح لدى خزينة أخرى:

إذا كانت الإدارة أو الهيئة المحكوم عليها تملك حساب مفتوح لدي خزينة عمومية أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ، يشعر أمين الخزينة الثانية و يرسل له نسخة من الملف و يطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق ذكرها.[1]

ثانيا- إذا كانت الإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي:

إن التنفيذ قد يصعب نوعا ما، إذا ما كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة، الذي يؤدي إلى عدم صرف أي مبلغ أو أية نفقة غير معتمدة مسبقا من قبل المشروع وهذا ما ينطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة، و حسب ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 034-06 الصادرة بتاريخ 11-05-1991 المتعلقة بهذا الشأن فإن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:

- إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، فإن أمين الخزينة يوجه لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها.

و تلزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه ألأمر بالتنفيذ، وفي حالة امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسئولة ويصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.

- أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابق تحديدها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن تتم كل هذه الإجراءات خلال03 أشهر ابتداء من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ، وإذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة المقدمة إليه

[1]- فريد رمضاني، مرجع سابق، ص 166.

العريضة يصدر أوامر إلى الخزينة الثانية، ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 005.510 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين، ثم يحول مرة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام، ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم.[1]

ثالثا- إذا كان للإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية:

إذا كان للإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو القرض الشعبي إلخ... فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمرا إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسئولة من أجل خصم المبلغ من حسابها و تحويله إلى حساب الخزينة، في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها و يسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها.[2]

و يلاحظ أن قانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء لم يحدد قيمة التعويض المالي الذي تلتزم الخزينة بدفعه، مما يعني أنها ملزمة بالوفاء مهما كانت قيمة الإدانة المالية المحكوم بها، إلا أن المستفيد يمكن أن تصادفه بعض الصعوبات في استفاء المبلغ المحكوم به إذا كان كبير حيث لا تدفع له الخزينة العمومية المبلغ المالي بشكل مباشر وكلي، و إنما يتم عن طريق الدفع بالأجزاء، كما قد تطول مدة التنفيذ الكلي للدين لتصل في بعض الأحيان إلى أربع سنوات ويحدث ذلك كثرا بالنسبة للبلديات التي تعاني عجز مالي.[3]

---

[1]- مولود بوهالي، مرجع سابق، ص 102.

[2]- شفيقة بن صاولة، مرجع سابق، ص 319.

[3]- حسين كمون، مرجع سابق، ص 25.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم توضيحه في هذا الفصل يتبين أن خصومة الغرامة التهديدية تمر بمرحلتين، فالمرحلة الأولى لهذه الخصومة تبدأ من قيام المحكوم له برفع دعوى تقرير الغرامة التهديدية أمام الجهة القضائية المختصة، طالبا فيها الحكم له بإلزام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، أما المرحلة الثانية لخصومة الغرامة التهديدية فإن رفعها من المحكوم له يكون مرهون بموقف الإدارة من التنفيذ، و هي المرحلة التي يقاس عليها لمعرفة مدى فعالية الغرامة التهديدية، فإذا امتثلت الإدارة للحكم القضائي في المدة المحددة له، فإن الغرامة التهديدية تكون قد حققت غرضها الأساسي المتمثل في جبر الإدارة على التنفيذ. أما إذا استمرت الإدارة في الامتناع عن التنفيذ أو التأخر في ذلك، فإنه لم يبقى للمحكوم له سوى القيام بمباشرة إجراءات تصفية مبالغ الغرامة التهديدية المحكوم بها والمتراكمة على ذمة الإدارة، أين يتحصل بموجبها على حكم ثاني يتضمن مبلغ التصفية. والمشرع منح لقاضي الاستعجال الاختصاص في الحكم بالغرامة التهديدية و تصفيتها. كما منحه المشرع سلطات واسعة أثناء الحكم بها و أثناء تصفيتها.

قيد المشرع دعوى الغرامة التهديدية بمجموعة من الشروط الشكلية منها ما يتعلق بالطلب ومنها ما يتعلق بالآجال.

و في الأخير، في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم التصفية فما على المحكوم له سوى التوجه إلى الأمين العام للخزينة العمومية لاستفاء مبلغ التصفية.

خاتـمة

إن فعالية الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام القضائية هي غاية يهدف المشرع من وراء تكريسها في القانون الجديد، فالمتوقع أن هذه الآلية بطابعها التهديدي المالي المؤقت، ستسفر نتائج إيجابية في وضع الأحكام موضع التنفيذ، وبذلك تحفظ حقوق المواطنين وتدعم ثقة المواطن بجهاز العدالة، وتعطي للأحكام مصداقيتها وقيمتها في مواجهة الإدارة. غير أنه بعد دراسته هذه الوسيلة التي لا يمكن إنكار أهميتها، تبقى غير كافية لحل مشكلة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة وذلك للأسباب التالية:

- منح المشرع للقاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة بخصوص فرض الغرامة التهديدية في الوقت الذي كان يجب أن تكون فيه سلطة القاضي مقيدة، و ذلك بأن يحكم بتوقيعها متى توافرت شروطها، و ليس هذا فحسب بل إن سلطة القاضي التقديرية تتعدى ذلك و تمتد حتى إلى مجال تحديديه لأجال سريان مفعولها(البدء بسريانها) ونهايتها، والأخطر من ذلك أنه أيضا بإمكانه إلغائها في حالة الضرورة التي يعمل هو على عملية تحديدها وتقديرها تبعا لما يتمتع به من سلطة.

- اقتصار تطبيق أسلوب الغرامة على عدم تنفيذ أحكام القضاء الناجمة عن الفصل في الدعاوى التي لا تمد بالصلة بالتعويض(كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الإلغاء) دون سواها أو غيرها من الأحكام الأخرى.

- عدم تحديد المشرع للعناصر التي يحتكم عليها في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية.

- تمتع القاضي بسلطة واسعة عند توزيع مبالغ التصفية بين الشخص المحكوم لصالحه و الخزينة العمومية.

- تحول الغرامة إلى تعويض بعد التصفية، مما يعني أنه كان من الأفضل التوجه من الأول إلى القضاء لطلب التعويض بدل الغرامة التهديدية.

قائمـة المـراجـع

المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

01- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008.

02- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08 المؤرخ في25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر 2013.

03- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2011.

04- شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية،"دراسة مقارنة"، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.

05- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

06- عبد الرحمن بربارة، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري 09/08، منشورات بغدادي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

07- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

08- عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر 2014.

09- عبد القادر عدّو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، 2010.

10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان، 2005.

11- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، 2008.

12- فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دار الهدى بدون طبعة، الجزائر، 2013.

13- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، "وسائل المشروعية" دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

14- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، "دراسة قانونية تفسيرية" دار هومه، بدون طبعة، الجزائر، 2013.

15- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، مصر، 2001.

16- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، "أحكام الالتزام دراسة مقارنة"، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2010.

17- محمد ناصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

18- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، مصر، 2002.

19- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزامات،" أحكام الالتزام"، دار المعرفة الجامعية، الجزء الثاني، بدون طبعة، مصر 1992.

20- نبيلة بن عائشة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بدون طبعة، الجزائر، 2013.

21- نسيم يخلف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الجزائر، 2014.

ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية

01- القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- الجزائر،2014.

02- باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

03- عبد الكريم بن منصور، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

04- صفيان بوفراش، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

05- محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في فرع القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة بدون سنة.

ب- المذكرات الجامعية:

01- حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

02- حميد بن شنيتي، التهديد المالي في القانون الجزائري،"دراسة مقارنة"، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1983.

03- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

04- سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

05- فريد رمضاني، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

06- مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، بدون سنة.

07- وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011.

08- يوسف لوني، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2015.

ثالثا - المقالات:

01- الزين عزري، "**وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر2010.

02- رمضان غناي،"**عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية**"، مجلة مجلس الدولة، العدد4، الجزائر، 2003.

03- رقية بدرانية،"**الغرامة التهديدية وتنفيذ قرارات القضاء الإداري**"أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، يومي20 و21جانفي 2009، مجلة خاصة بالملتقى.

04- يوسف بن ناصر،"**السلطات الجديدة للقاضي الإداري في تنفيذ قراراته**" أشغال الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كلية الحقوق، جامعة وهران، يومي20 و 21 جانفي 2009، مجلة خاصة بالملتقى.

رابعا - النصوص التشريعية:

01- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/98 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996 المتمم بقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 25 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002 والمعدل بقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

02- أمر رقم 66-154 المؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد47، الصادربتاريخ 09 جوان 1966، معدل و متمم، ملغى بموجب القانون رقم 08-09، المؤرخ في25 فيفري2008.

03- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

04- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد52 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر1990، معدل ومتمم.

05- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد02 الصادر بتاريخ 09 جانفي 1991.

06- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37 الصادر بتاريخ 01 جوان 1998.

07- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد37 الصادر بتاريخ 01 جوان 1988.

08- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد21 الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

خامسا - المجلات القضائية:

01- مجلة مجلس الدولة، العدد03، منشورات الساحل، الجزائر سنة 2003.
02- مجلة مجلس الدولة، العدد04، منشورات الساحل، الجزائر سنة 2003.

المراجع بالغة الفرنسية:

01- Christine ROUAULT, Contentieux administratif, Gualino éditeur, 3eme édition, France, 2006.
02- Dominique TURPIN, Contentieux Administratif, hachette supérieur, 4eme édition, France.

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية لنظام الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

المبحث الأول: ماهية الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة..... 5

المطلب الأول: مفهوم الغرامة التهديدية 5

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية و خصائصها 6

أولا- تعريف الغرامة التهديدية 6

ثانيا- خصائص الغرامة التهديدية 7

01- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي وتحكمي 7

02- الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة زمنية 8

03- الطابع المؤقت للغرامة التهديدية..... 8

الفرع الثاني: تمييز الغرامة التهديدية عن النظم الأخرى المشابهة لها 8

أولا- التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة..... 9

01- من حيث التنفيذ..... 10

02- من حيث المحل 10

03- من حيث مقدارها و مصدرها 10

ثانيا- التمييز بين الغرامة التهديدية والتعويض..... 10

01- من حيث الهدف أو الغرض 10

02- من حيث تقدير القيمة 11

المطلب الثاني: مشروعية الغرامة التهديدية 11

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة 11

أولا- موقف الفقه المؤيد لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة 11

ثانيا- موقف الفقه المعارض لفرض الغرامة التهديدية على الإدارة 12

الفرع الثاني: موقف المشرع من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة 12

أولا- مرحلة ما قبل صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13

01- موقف المشرع من الغرامة التهديدية 13

02- موقف القضاء الإداري في الجزائر من الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة 15

أ- بعض القرارات التي أجازت النطق بالغرامة التهديدية 15

ب- بعض القرارات التي حضرت النطق بالغرامة التهديدية 16

ثانيا- مرحلة ما بعد صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 19

المبحث الثاني: شروط الغرامة التهديدية الصادرة ضد لإدارة 20

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالحكم القضائي 20

الفرع الأول: وجوب أن يكون الحكم إداريا 20

الفرع الثاني: وجوب أن يكون الحكم من أحكام الإلزام 21

الفرع الثالث : أن يكون الحكم الإداري حائز صفة السند التنفيذي 23

أولا- مضمون الصيغة التنفيذية 24

ثانيا- ضياع النسخة التنفيذية 25

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بعدم تنفيذ الحكم القضائي 26

الفرع الأول: إعلان الحكم القضائي محل التنفيذ للإدارة المحكوم ضدها 26

أولا- تبليغ الحكم القضائي إلى الإدارة..... 26

01- التبليغ الرسمي(الأصل) 26

02- التبليغ عن طريق أمانة الضبط (الإستثناء) 27

ثانيا- التكليف بالوفاء 27

الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها 27

أولا- الامتناع الكلي عن التنفيذ 28

01- الامتناع الصريح..... 28

02- الامتناع الضمني..... 29

ثانيا- التنفيذ المعيب للحكم القضائي 30

01- الامتناع الجزئي عن التنفيذ 30

أ- التنفيذ الناقص..... 30

ب- التنفيذ المشروط..... 31

02- التنفيذ المتأخر للحكم القضائي الإداري 32

الفرع الثالث: قابلية الحكم القضائي للتنفيذ 33

أولا- الاستحالة القانونية للتنفيذ..... 33

01- التصحيح التشريعي 33

أ- القيد الموضوعي 33

ب- القيد الغائي 34

02- وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري 34

أ- تزامن وقف التنفيذ مع استئناف الحكم 35

ب- جدية الأوجه المعتمدة في الطلب و جسامة الضرر المنجر على تنفيذ الحكم 35

03- إلغاء الحكم القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة 35

ثانيا- الاستحالة الواقعية للتنفيذ 36

01- الاستحالة الشخصية 36

02- الاستحالة الظرفية 37

خلاصة الفصل الأول 38

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية لنظام الغرامة التهديدية الصادرة ضد الإدارة

المبحث الأول: دعوى تقرير الغرامة التهديدية 40

المطلب الأول: إنعقاد الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية 40

الفرع الأول: اختصاص قاضي الاستعجال بتقرير الحكم بالغرامة التهديدية 41

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لقبول دعوى تقرير الغرامة التهديدية 42

أولا- طلب الحكم بالغرامة التهديدية 42

01- خصوم الطلب 42

أ- شروط متعلقة بمقدم طلب الغرامة التهديدية 42

ب- شروط المتعلقة بالمنفذ عليه 43
02- شكل الطلب 43
03- إيداع الطلب 44
أ- نسخة تنفيذية للحكم الإداري الصادر ضد الإدارة 44
ب- نسخة من محضر امتناع الإدارة عن التنفيذ 44
ثانيا- تقديم الطلب في الميعاد القانوني 44
01- القاعدة العامة في بدأ الميعاد 45
02- الاستثناءات على القاعدة العامة 45
أ- حالة الأوامر الإستعجالية 45
ب- حالة منح المحكمة الإدارية للإدارة أجلا لتنفيذ الحكم القضائي 46
ج- حالة التظلم للإدارة 46
المطلب الثاني: الفصل في دعوى طلب الغرامة التهديدية 47
الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير ملائمة الحكم بالغرامة التهديدية 47
الفرع الثاني: سلطة القاضي في تحديد عناصر الغرامة التهديدية 48
أولا- سلطة القاضي في تحديد بداية سريان الغرامة التهديدية و نهايتها 48
ثانيا- سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية 49
ثالثا- سلطة القاضي التقديرية في تحديد مدة الغرامة التهديدية 50
المبحث الثاني: دعوى تصفية الغرامة التهديدية 51
المطلب الأول: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية 51

الفرع الأول: انعقاد الاختصاص في تصفية الغرامة التهديدية..... 52

أولا- اختصاص قاضي الاستعجال بتصفية الغرامة التهديدية..... 52

ثانيا- الشروط الشكلية لقبول تصفية الغرامة التهديدية 53

01- طلب التصفية 53

02- إيداع طلب تصفية الغرامة التهديدية 53

أ- محضر عدم امتثال الإدارة للغرامة التهديدية 54

03- ميعاد طلب التصفية 54

الفرع الثاني: الفصل في دعوى تصفية الغرامة التهديدية..... 54

أولا- حرية القاضي في تصفية الغرامة التهديدية 55

ثانيا- سلطة القاضي في توزيع مبلغ التصفية..... 56

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التصفية 58

الفرع الأول: شروط تنفيذ حكم تصفية الغرامة التهديدية 59

أولا- أن يكون المبلغ المالي المذكور في حكم التصفية محدد القيمة 59

ثانيا- الشروط المتعلقة بالعريضة و الوثائق المرفقة لها 59

01- الشروط المتعلقة بالعريضة..... 59

02- الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة 60

أ- النسخة التنفيذية لحكم التصفية..... 60

ب- محضر تبليغ حكم التصفية 60

ج- محضر امتناع الإدارة عن دفع مبلغ التصفية 61

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التصفية الصادر ضد الإدارة من قبل الخزينة.....62

أولا- إذا كانت الإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية لا تخضع في تسييرها المالي للمحاسبة العامة.....62

01- حالة كون الإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية لها حساب لدى الخزينة المسؤولة عن التنفيذ 62

02- حالة كون الإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية تملك حساب مفتوح لدى خزينة أخرى 63

ثانيا- إذا كانت الإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي.....63

ثالثا- إذا كان للإدارة المحكوم عليها بمبلغ التصفية حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية ...64

خلاصة الفصل الثاني.....65

خاتمة.....68

قائمة المراجع 67